

العنوان: التكييف القانوني والشرعى للدعـاية

الدكتور: علي سلطاني العاتري

جامعة ترسة

ملخص

لم يمحضي الجانب القانوني لموضوع الدعاية باهتمام كبير من طرف رجال القانون، كما أن علماء المسلمين المعاصرين لم يولوا العناية الالزمه للموضوع، خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا التي جعلت الإعلام يحتل الريادة في توجيه الأمم والشعوب، مما كرس الميئنة الإعلامية الغربية التي نفنت في أساليبها الدعائية المغرضة للإجهاز على امتنا، ولا أن الدعاية قد ينتج عنها أعمالاً عدائية تضر بالفرد والمجتمع ترقى إلى مستوى التحريم ويستحق مرتكبيها العقاب، والأسئلة المطروحة على الم هيئات العالمية وال المجالس التشريعية المحلية هو: ما مدى قانونية الأعمال الدعائية؟ وعلـى الباحثين في المسائل الشرعية تـطـرح مـسـالـةـ الإـطـارـ الشـرـعـيـ لـلـدـعـاـيـةـ

Summary

The legal aspect does not enjoy being propaganda with great interest by the lawyers, and contemporary Muslim scholars did not pay the necessary care subject, especially in this age of technology that has made the media occupies the leadership in the guide of nations and peoples who devoted Western domination of the media who has mastered the methods of tendentious propaganda to get rid of our nation, and that advertising can lead hostile acts harmful to the individual rise and society in crime and the authors deserve to be punished, and issues in global organizations and local legislative councils is: What is the legality of the propaganda business? Ibex researchers in the medico-legal issues raise the question of the legal framework for propaganda

مقدمة: إن تطور الصراع بين بني البشر وتعدد أصنافه وتنوع أشكاله قاد الإنسان إلى ابتكار أساليب جديدة في الصراع تمكّنه من التغلب على خصمه بأقل جهد وتكلفة، وتعتبر الدعاية إحدى طرق الصراع في العصر الحديث، وميدان حرب الدعاية ميدان فسيح يشمل كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والاجتماعية ولذا كان التصدي لها ومواجهتها بالأسلوب العلمي والسندي القانوني جزء من الدفاع عن مصالح الأمة.

ونظراً للخطورة المتباينة لحرب الدعاية بدأت الدول وحتى هيئات الدولية تفكّر في المواجهة القانونية لهذه الظاهرة، وخاصة بعد ظهور ما اصطلح على تسميته بالإرهاب الدولي، فعقدت المؤتمرات والندوات، بل وإنشات المحاكم، لمحاكمة الخارجين عن القانون الدولي. وفي ظل هذا التسارع الحموم انبرت الحاجة إلى سن التشريعات والقوانين التي تبين الحكم القانوني، الذي يكون فيما بعد الفيصل في تحريم أي نشاط من شأنه أن يدعم العمل الإرهابي سواء كان دعماً مادياً أو معنوياً، ومن ثم طرح العمل الدعائي كفعل تحريضي على الإرهاب. ونظراً لاتساع المصطلح وعدم دقته طرحت العديد من التساؤلات المشروعة حول طبيعة الأعمال الدعائية التي يمكن أن تعتبر عملاً تحريضياً، وانطلاقاً من هذا التصور ارتأيت طرح التكييف القانوني والشرعى للدعاية من خلال التعريف القانوني للدعاية، والنصوص التشريعية العقابية العربية، مرجحاً على ما جادت به الشريعة الإسلامية في هذا الباب وستتناول الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني للدعاية

المبحث الثاني: ضوابط الدعاية وأحكامها في الشريعة

المبحث الثالث: حكم توجيه الدعاية تجاه الأعداء

المبحث الأول: الإطار القانوني للدعاية: رغم كثرة البحوث في موضوع الدعاية وتنوعها في التخصصات المتعددة كالسياسة والإعلام وال الحرب النفسية والاستراتيجيات العسكرية، إلا أن الجانب القانوني للموضوع لم يحظى باهتمام كبير من طرف رجال القانون، والأسئلة المطروحة على الهيئات العالمية وال المجالس التشريعية المحلية هو: ما مدى قانونية الأعمال الدعائية خاصة وأن الدعاية قد تنتج أفعالاً عدائية تضر بالفرد والصالح العام؟ وإلى أي مدى يمكن تجريم الدعاية؟ خاصة في ظل ما يسمى الحرب على الإرهاب التي تعتبر كثيراً من الدعايات تحريضاً على الإرهاب؟

المطلب الأول: الإطار القانوني العام للدعاية: يعتبر المرسوم الإسباني الصادر في 23/12/1944 "المعدل في 17/07/1946" نموذجاً للتعریف القانوني الواسع للدعاية، وتنص المادة رقم 251 منه على ما يلي:

1- "كل شخص يقوم بدعاية من أي نوع داخل أو خارج إسبانيا لأي غرض من الأغراض الآتية سيكون معرضًا للحبس والغرامة".

2- "يعتبر دعاية كل طباعة لأي نوع من الكتب أو النشرات أو الإعلانات توزع باليد أو الصحف أو أي نوع من النشرات الفوتوغرافية الأخرى وكذلك توزيعها أو حيازتها بقصد أو الخطاب أو الإذاعة اللاسلكية أو أي عمل آخر يساعد على النشر".¹

وهناك تعريف ضيق للدعاية في قانون تسجيل الوكالات الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1938 جاء فيه: يتضمن لفظ الدعاية السياسية أي اتصال بالسمع أو الرؤية أو الرسم أو الكتابة أو الصور أو أي اتصال يقوم به أي شخص بالشروط الآتية:

أن يكون مديراً أو يعتنّبه الشخص الذي ينشرها ويقصد أن ينشر به أو يغير أو يقنع أو يسعى إلى تأثير من أي نوع كان على من يلقى عليه سواء كان شخصاً أو قطاعاً من الشعب في داخل أو خارج الولايات المتحدة، ويهدّد المصالح أو السياسة العامة أو السياسات وال العلاقات المتّبعة مع حكومة دولة أجنبية أو حزب سياسي أجنبى، أو السياسات التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية، أو ينشر روح الانقسام العنصري أو الدينى أو الاجتماعي.

أن يناصر أو يؤيد أو يشير أو ينشر أي اضطراب عنصري أو اجتماعي أو سياسي أو ديني أو عصيّان مدنى واصطدام تستعمل فيه القوة أو العنف في جمهورية أمريكية أخرى أو الإطاحة بأي حكومة أو هيئة سياسية بأساليب تنطوي على القوة والعنف. ومن معانٍ كثيرة نشر أن ينقل أو يتسبّب في نقل الرسائل إلى الولايات المتحدة أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى بين الولايات وبعضها البعض.²

والتعريف الإسباني أوسع مدى وأكثر دلالة لأنّه يسوّي بين الدعاية والنشر، أما التعريف السائد في الولايات المتحدة فهي قاصرة على تحديد بعض الأوصاف للكلمات مما أدى إلى قصر اللفظ على أنشطة معينة بعينها.

التعريفات القانونية للدعاية امتداد للتشريعات الخاصة بقوانين الصحافة والمطبوعات المتداولة في أنحاء العالم والتي وقفت طويلاً عند التعريف القانوني لكلمة مطبوع و منشور لتحديد مفهومها تحديداً دقيقاً.

وإذا كانت معظم دول العالم سنت قوانين للصحافة والنشر فإن هذه التشريعات لا تقف طويلاً عند تعريف الدعاية، بل كثيراً ما يحد خلطها بين النشر والدعاية وحتى القانون الإسباني المشار إليه آنفاً رغم شموله واتساعه إلا أنه مزج بين الفكرة والوسيلة، كما أن التعريف الأمريكي صنف بعض الدعايات الضارة من وجهة النظر الأمريكية.

ومهما يكن فإن التعريفات القانونية للدعاية هي بمثابة نصائح وتوجيهات لتلبية احتياجات معينة في بعض المجتمعات، ولم تصل بعد إلى مستوى الشمول والتعميم الذين يصبوا إليهمما الفكر الإنساني.

المطلب الثاني: الدعاية في القوانين العربية: قد لا يجد نصوصا واضحة في القوانين الجنائية العربية أو قوانين العقوبات تنص صراحة على تجريم حده وتعريفه تعريفا دقيقا يبين عليه بعد ذلك التجريم والعقاب ومن ثم جاءت الإشارات الواردة في القوانين العربية عامة ومنصبة على الآثار التي تترتب على بعض الممارسات، كالمساس بأمن الدولة أو نشر الأخبار الكاذبة وفيما يلي استعراض لبعض النصوص القانونية العربية التي أشارت للأفعال التي يمكن أن تصنف من باب الدعاية وما يتربى على الإقدام عليها من عقوبات.

أولاً: قانون العقوبات المصري³: نصت المادة 80 مكرر في الفقرة (ج) "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمان الحرب أخباراً وبيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمدا إلى دعاية مشيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

وفي المادة 80 مكرر الفقرة (د) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (100) جنيه ولا تجاوز (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيئتها واعتبارها أو باشر بأي طريقة كانت نشطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمان الحرب.

وفي المادة 120 مكرر الفقرة (١) يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مشيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصالح العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه إذا وقعت الجريمة في زمان الحرب.

ثانياً: قانون العقوبات السوري⁴: ورد في المادة 285 من قام في سوريا في زمان الحرب أو عند توقيع نشوءها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ التعرّيات العنصرية أو المذهبية يعاقب بالاعتقال المؤقت.⁵

وفي المادة 286 الفقرة 1- يستحق العقوبة نفسها من نقل في سوريا في الأحوال عينها أبناء يعرف إنما كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها آن توهن نفسية الأمة.

إذا كان الفاعل يحسب أن هذه الأبناء صحيحة فعقوبتها الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.⁶

وفي المادة 287 كل سوري يذبح في الخارج وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تثال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة. ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.⁷

وورد في المادة 309 الفقرة 1- من أذاع بإحدى الوسائل العلنية وقائع أو مزاعم كاذبة لإحداث التدين في الأوراق النقد الوطنية ولزرعه الثقة من متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة.⁸

ثالثاً: قانون العقوبات الإماراتي⁹: جاء في المادة 187 مكررال فقرة 2 "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الإيصال أو وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحرير على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.

كما ورد في المادة 198 مكرر "يعاقب بالحبس كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مشيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقته لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الحain من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

رابعاً: **قانون العقوبات العراقي القديم¹⁰**: نصت المادة 179 منه: -يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من أذاع عمداً في من الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، آو إثارة الفرع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الأمة.

تكون العقوبة بالسجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

وجاء في المادة 180: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً أو بإحدى العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها، إذا باشر بأية طريقة كانت نشطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وجاء في المادة 210 من نفس القانون: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ديناراً بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بن الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وورد في المادة 211 من نفس القانون: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ديناراً بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالصالح العام.

خامساً: **قانون العقوبات الجزائري¹¹** نصت المادة 62 من هذا القانون: نصت المادة 62 من هذا القانون: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تخبيث لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- عرقلة مرور العتاد الحربي.

-المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

ونصت المادة 63 من نفس القانون: "يكون مرتكباً للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تخفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصريحات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.¹²
وجاء في المادة 64 من نفس القانون "يرتكب جريمة التجسس، ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 61 وفي المادتين 62، 63".

ويعاقب من يحضر على ارتكاب إحدى الجنایات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61، 62، 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنایات ذاتها.¹³

ونصت المادة 65 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصريحات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلاها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

3- كما ورد في المادة 75 من نفس القانون "يعاقب بالسجن المؤبد من حبس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك".¹⁴

وجاء في المادة 96 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 36000 دج إلى 36000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يجوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقاً من شأنها الإضرار بالصلحة الوطنية.

وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات.
ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.¹⁵

سادساً: **قانون العقوبات المغربي**¹⁶: جاء في الفصل 182 من هذا القانون "يواحد بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت الحرب أحد الأفعال التالية:

ساهم عمداً في مشروع لإضعاف معنييات الجيش أو الأمة الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني، وبعد العسكريين وجند البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل.

وورد في الفصل 183 "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم في مشروع لإضعاف معنييات الجيش الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

وجاء في الفصل 185 "يعد مرتكباً لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 182 .
وورد في الفصل 186 من نفس القانون "التحريض على ارتكاب إحدى الجنایات المنصوص عليها في فصول 181-185 و كذلك عرض ارتكابها يعاقب بعقوبة الجنایة نفسها".

المطلب الثالث: الدعاية بين الحظر والإباحة¹⁷: الأصل في الدعاية أنها نشاط اتصالي لا يحمل في ذاته ما يحضره، إلا أن الظروف التي مورست فيها أو الطريقة التي سلكتها أو النتائج المرتبة عليها هي التي تحدد حدود الحظر والإباحة بالنسبة للعمل الدعاي، فهي أداة يمكن استخدامها في الخير وتكون مطلوبة بل لازمة وضرورية وواجبة، ويمكن استخدامها في الشر، وتكون متنوعة ومحرمة فهي سلاح ذو حدين، وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن تحديد حدود الحظر والإباحة في ممارسة العمل الدعاي على النحو التالي:

أولاً: حدود الحظر للعمل الدعاي: من المعروف شرعاً وقانوناً أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا الأصل لا يهدى إلى الأبد للقائم على علة ظاهرة معلومة أو خفية مفهومة، ولا شك أن أوضح العلل التي من شأنها تحرير أو حظر الأفعال حين يكون الفعل مضرراً بمصالح جديرة بالحماية وتأسيساً على هذا الفهم يمكن فهم أحكام الحظر في العمل الدعاي إذ إنما لا تخرج عن هذا الأصل العام، ومعنى هذا أن الدعاية تحظر كلما أضرت بالمصالح العليا للبلاد والعباد أو غلب على الظن أن من شأنها إحداث ذلك الضرر. وانطلاقاً من هذا الحكم يمكن رسم الحدود القانونية التي تضبط حكم الحظر المنصرف إلى العمل الدعاي، عن طريق حصر مراتب الأضرار وأصنافها وأنواعها المتربة على هذا العمل ومن ثم ربط الحظر بها باعتبارها سببه، ولا يخلو تشريع في الدنيا من وضع تدابير

حامية لصالح الأمة رادعاً للعابثين بها والمستهدفين لكيانها، ولا شك أن الدعاية المغرضة مضره بالصالح العام وقت السلم فضلاً عن ذلك في زمن الحرب، وسواء وقع الفعل من وطني أو أجنبي، في داخل البلاد أو خارجها، وللأمة في ذلك وضع القيود المناسبة على حرية النشر والبث والتلقي والاستقبال كما أن لها الحق في التشويش على وسائل الإعلام الموجهة ضدها وتستهدف مصالحها¹⁹.

ثانياً: حدود الإباحة في العمل الدعائي: إذا كانت القواعد العامة كما بينا سابقاً تحضر كل أعمال النشر والإذاعة والترويج المؤدي إلى الإضرار بصالح الأمة وأفرادها، إلا أن هناك قيود ترد على القواعد العامة إما لاتفاقه الضرر في بعض الحالات أو لرعايتها مصلحة هي أولى بالرعاية²⁰.

فقد يكون من الواجب زمن الحرب ممارسة الحرب الدعائية ضد العدو، أو لمواجهة الفتنة الداخلية، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون العمل الدعائي عملاً منظماً هادفاً لا يعمل على تضليل الأمة وخداعها، كما يحول للبعض استغلال الأزمات والظروف الطارئة لكبت الحريات والإضرار بالشعب حفاظاً على كرامتهم ومصالحهم لا صالح الأمة.

كما أن العمل الدعائي المضاد لمواجهة كيد العدو ومكره وكشف أساليبه وحيله وخدعه مباح بل يصل درجة الوجوب، خاصة عند اندلاع الحروب وحلول الأزمات ويكفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة)²¹ ولعل الوقوف على مناسبة هذا الحديث تبين المعنى الذي نريده²².

ثالثاً: علة تجريم العمل الدعائي: أن تكيف الدعاية على أنها كذب مقصود موجه وتلبيه هادف أو حتى وقائع صادقة محبوكة بمكر وخبث لإيقاع الأضرار المؤلمة الآخرين يجعله موضع تجريم من رجال القانون²³.

ويبدو أن العلة التي من أجلها يحضر العمل الدعائي هي الأضرار الجسيمة المترتبة على الدعاية سواء على مستوى الأمن الفردي أو الجماعي أو الدولي.

فعلى مستوى الأمن الفردي: تستخدم الدعاية لإفساد بين الناس وتشتت أحوالهم السكينة أو العملية فتصبح نوعاً من الكيد والافتراء والغيبة والنميمة وقد تصل حد القذف.

وعلى مستوى الأمن الجماعي: يمكن أن تتسبب الدعاية في إثارة الحروب أو إثارة الفتنة، وسبباً لبث الفرقه والخصومة والعداء، وعملاً من عوامل العصيان والتمرد، وقد تصل إلى زعزعة الأمن وإسقاط هيبة الدولة وهدم كيانها.

أما على مستوى الأمن الدولي: فإن الدعاية وسيلة من وسائل الحرب الفتاك، وذلك بإثارة الرعب، وتحطيم معنويات الجنود والقضاء على روح المقاومة، وزعزعة الثقة بين أبناء الأمة من جهة وبينهم وبين قيادتهم من جهة أخرى.

وقد استخدمت الدعاية عبر التاريخ في الحرب والسياسة والاقتصاد وكان لهل آثارها المروعة.

وقد استخدمت الدعاية عبر التاريخ في الحرب والسياسة والاقتصاد وكان لهل آثارها المروعة. وقد قال أحد خبراء الدعاية إن الراديو هو أقوى سلاح للتاثير على العقل الإنساني وفي استطاعته إخضاع الشعوب بقوة تأثيره²⁴.

المطلب الرابع: طبيعة جريمة الدعاية: تحدد طبيعة جريمة الدعاية بالنظر إلى طبيعة المصالح المعتمدى عليها، وبالنظر إلى الأضرار المشار إليها أنفاً يمكن القول أن العمل الدعائي تجدر عنه جملة من الجرائم. الجرائم الماسة بأمن الدولة واعتبرتها معظم القوانين العقابية العربية خيانة وذلك لما تلحقه من أثر يمر كز ومكانة الدولة وسمعتها بين الدول، وعلى علاقتها الدولية.

وتکاد نصوص القوانين العربية تجمع على اعتبار الدعاية وما يتفرع عنها من أعمال من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أ- جريمة الإفشاء²⁵: وهي نشر وإذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق يجب أن تبقى مكتوبة حرصاً على الدولة كالمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو تشكيلاً لها أو تحريراً لها أو تمويلاً لها أو أفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية والمعلومات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو المكاتب أو المحررات أو الوثائق أو الرسوم أو الخرائط أو التصميمات أو الصور وغيرها من الأشياء التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي حفظها وحجبها دون أن تغفل المعلومات أو البيانات المتعلقة بالمخابرات العامة سواء كان ذلك صورة مذكورة أو مصنفات أدبية أو فنية أى على

أية صورة أو أية وسيلة ويبدو من خلال النصوص إمكانية الظن أو تحرير بجنائية من أفضى المعلومات التي من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد ويعود بالضرر على اقتصاد البلد.

بـ-جرائم الأخبار الكاذبة²⁶: إن الأصل في حرية الصحافة هو حق نشر الأخبار طالما توافرت شروط حسن النية والمصلحة العامة والموضوعية وواجب على الإنسان أن يتحرى الدقة فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل قبل أن يتحقق من صحته واستهدافه المصلحة العامة ومن ثم يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الإضرار بالمصلحة العامة وإللاقراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية أو النيل من هيبة الدولة أو كرامتها أو إلحاق الضرر باقتصاديات البلاد أو معنويات الجيش أو أن يحتوي الخبر تزويراً للحقائق.

ولابد لنا أن نشير إلى أن المشروع قد جرم نشر الأخبار الكاذبة أو المبالغ بها في أمور من شأنها أن توهن نفسية الأمة زمن الحرب وتضعف الشعور القومي.

كذلك فقد جرم المشروع من أذاع في الخارج وهو على بينة من الأمر أباء كاذبة أو مبالغًا من شأنها أن تثال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية ولم تكن مكانة الدولة المالية بأقل حظاً عند المشروع من هيبة الدولة أو الشعور القومي فلقد جرم من أذاع علينا وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدبي في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسنادات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

جـ-جريمة الدعاية لدولة أجنبية²⁷: هو الاتصال بدولة أجنبية والاتفاق معها على الدعاية لها بأحد وسائل العلانية لقاء تقاضي الأموال حيث يشترط لقيام الجرم توفر ما يلي:

1-الاتصال بدولة أجنبية بأي وسيلة من وسائل الاتصال وأن يكون أثناء الاتصال قد تم الاتفاق على تقاضي الأموال لقاء الدعاية لها.

2-اتجاه إرادة الفاعل للدعاية بعد حصوله على المنفعة المالية.

دـ-جرائم الدعاية لقلب النظام السياسي والعصيان والاعتداء على الدستور: وهي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والدستور وتشمل كل من يرتكب أيًاً من الأفعال التالية:

الدعوة إلى تغيير الدستور بطريق غير دستورية، تأييد الحكم غير الدستوري ويشمل ذلك تأييد سلح جزء من أراضي الدولة عنها، ومانعة السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمددة من الدستور.

هـ-الدعوة إلى العصيان ضد السلطات القائمة: من استغل إحدى النعرات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو الإقليمية بالكلام أو الخطابة أو الكتابة لإثارة الطوائف أو المذاهب أو العناصر أو الأقاليم بعضها على بعض أو على الدولة لتمزيق وحدة الأمة أو الوطن من يثير الاضطرابات الدامية مستغلًا إحدى النعرات لتمزيق وحدة الوطن.

وـ-من يثير الفتنة أو الاضطرابات أو يشتراك فيها: كل من يثير أو يشترك في إثارة النعرات والفتنة بدفع من إحدى الدول الأجنبية يعاقب بالإعدام ولعل هذا التشديد يتناسب وطبيعة الفعل الجرمي الذي يهدد استقلال الدولة ويعرض وحدتها الوطنية للخطر وبما أن الدولة هي القائمة على تحديد تشريعها الجزائية فمن الأولى ولائي دولة أن تسن التشريعات لتحمي وحدتها واستقلالها التي تمثل الغاية الأساسية لأي تشريع يمكن أن يُطرح.²⁸ ويمكن ان نلاحظ ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: معيار جريمة الدعاية: من خلال التشريعات العربية يبدو أن المعيار الذي يتم عقاضته وصف الجريمة مزدوج، شخصي وموضوعي، فهو ينظر إلى قصد الجاني والمصلحة التي يريد الإضرار بها، فتكون الدعاية منشأة جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، ويكون الجاني في هذه الحالة خائناً يستهدف إضعاف قوة الدفاع، بالتأثير على الاستعدادات العسكرية للجيش والتاثير على الروح المعنوية للأمة.

في حين تكون الدعاية منشأة لجريمة ماسة بالأمن الداخلي إذا استهدف الجاني عرقلة سير المصالح العمومية، وزعزعة الوضع الأمني السائد في الأمة.

ولا يخفى علينا توفر الركين الأساسيين للجريمة في جريمة الدعاية:

الركن المادي وهو في هذه الجريمة نشاط يرى أو يسمع أو يحس أو يلمس ومعظم القوانين العقابية العربية أجملت ذلك ولم تفصله. أما الركن المعنوي ويعني القصد الجنائي فهو واضح في جريمة العمل الدعائي إذ اشترطت التشريعات العقابية العربية أن يكون الجاني قصد إذاعة الأخبار الكاذبة ومدركا لما تتطوّر عليه من مبالغة أو تهويل وإثارة، وأهناً مغرضة، ومتوقعاً لآثاره الضارة، ومربياً إحداث تلك الآثار أو راغباً فيها على الأقل.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة الدعاية: تبانت القوانين العربية في وضع الجزاءات الجنائية لها كما اختلفت في الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة، فاعتبار الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي يجب رفع العقوبة وصلت حد الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن لمدة عشرين سنة في بعض القوانين العربية، واعتبرتها جريمة خيانة أما إذا لم يكن لها هذا الاعتبار، وكانت مضررة بالمصالح العامة غير المتعلقة بأمن الدولة تخفف عقوبتها إلى السجن لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة المالية.

والخلاصة أن القوانين العقابية العربية التي قررت عقوبة الإعدام في جريمة الدعاية قد أسرفت في التشدد حتى مع اشتراط وقوع الجريمة وقت الحرب واتجاهها إلى الإضرار بالعمليات الحربية، ومع هذا يمكن قبول عقوبة الإعدام إذا كانت الدعاية لدولة معادية كإسرائيل²⁹

ونلاحظ أن القوانين العربية مالت إلى التشدد في العقوبة في حالات الحرب، أو في حالة التخابر مع دولة أجنبية كما نرى أن بعض القوانين العربية قد بالغت في التخفيف في جريمة الدعاية المضرة بالمصالح العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للأمة، إذ بلغ التخفيف في بعض القوانين العربية إلى مستوى الحبس أو الغرامة المالية وهذا لا يتناسب مع جسامنة الجريمة وعظم خطورها خاصة في زمن الحرب.

ولا يفوتنا التنوية بأن بعض القوانين العربية قدرت جريمة الدعاية بما يتناسب معها من عقوبة، ففرق بين وقوعها في زمن الحرب وفي زمن السلم وبين وقوعها نتيجة التخابر مع دولة أجنبية معادية أو غير معادية، ثم صنفتها كونها وقعت ضد الأمن الخارجي أو الداخلي أو ضد السكينة العام

المبحث الثاني: ضوابط الدعاية وشرعيتها: أشرنا في الباب الأول عند حديثنا عن التعريف القانوني للدعاية إلى مدى مشروعية الدعاية في القوانين الوضعية. وسأتناول في هذا الفصل شرعية الدعاية أي أحکامها في الشريعة الإسلامية. ويجب ان نتبه إلى أن الدعاية الإيجابية أي الدعوة الى نشر الحق وترويج مبادئ السلام وقيم العدل لا يختلف اثنان ولا ينطح عزان في جوازها، بل ان جانباً كبيراً منها واجب شرعاً. ولكن الجانب الذي سنبحث شرعيته في هذا الفصل هو الدعاية بمفهومها السلي والأستلة التي تبادر الى الذهن هي هل يجوز للمسلم تعاطي الدعاية وترويجها؟ واذا كان ذلك جائز فهل يمكن توجيه الدعاية الى بني جلدته وأبناء جنسه؟ او ان الجواز مقتصر على توجيه الدعاية تجاه الأعداء فقط؟ وان ذلك كذلك فهل يجوز استعمال الدعاية ضد الأعداء في كل الأحوال او ذلك أيضاً محظوظ بظروف معينة واستثناءات طارئة؟ وللاجابة على هذه الأسئلة وغيرها. لا بد من دراسة حكم الدعاية في الإسلام استناداً إلى القرآن والسنة وأقوال الفقهاء .

وقد حددت الشريعة الإسلامية لأبنائها أهدافاً ومقاصد عليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم لتحقيقها والمقاصد في الإسلام ما كان مصلحة عامة أو خاصة لكن كما هو معلوم، تقدم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.

ولا شك أن للوصول إلى تلك المقاصد لابد من وسائل وآليات، وحكم الإسلام في هذه الوسائل والآليات ليس محدداً سلفاً بل إن كل مصلحة للمسلمين وجب تحقيقها بشتى الوسائل الممكنة.

قال القرافي: "المقصاد وهي المضمنة للمصالح والمقصاد في أنفسنا والوسائل هي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أفضل مرتبة من المقصاد في حكمها.

والوسيلة إلى أفضل المقصاد أفضل الوسائل والى أقبح المقصاد أقبح الوسائل والى ما يتوسط متوسطة وما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: + مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْفَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغُبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِعًا يَغِيطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُرُنَّ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ³⁰

والقاعدة انه كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة فإنما تبع له في الحكم ³¹

ويقول ابن القيم: "لما كانت المقصاد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغaiات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم رب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لترحيمه، وتشبيتاً له، ومنها أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل، والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للترحيم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء". ³²

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن الوسيلة تشرف الغاية والمقصاد المفضية إليها، وكلما كان المقصود شريفاً كانت الوسيلة شريفة.

والداعية نشاط اتصالي لا يحمل في ذاته أي معنى للحل أو الحرمة وإنما يترتب حكمه على ما يفضي إليه من نتائج، فإن استخدمت الدعائية في خدمة مصالح الأمة فهي مباحة ومستحسنة بل واجبة إذا تعينت وسيلة لتحقيق تلك المصلحة، وإن استخدمت في الإضرار بمصالح الأمة فهي محمرة.

وستقدم للحديث عن حكم الدعائية في الإسلام ببساطة جملة من الأخلاف والفضائل التي ان تخلى بها الفرد حمى نفسه أولاً ودولته ثانياً من تأثير دعاء خصوصه، وهي بمثابة سياج منيع يقي المسلمين مما يتعرضون له من التضليل والتحريف والتزييف المبرمج والمخطط له من قبيل الأعداء والخصوم

وستتناول هذا البحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابط الدعائية

المطلب الثاني: حكم ممارسة الدعائية داخل المجتمع الإسلامي

المطلب الثالث: حكم ممارسة الدعائية تجاه الأعداء

المطلب الأول: ضوابط الدعائية: يسد الإسلام منافذ الحرب الدعائية ويرشد إلى مقومات وقائية وأساليب تحصينه ضدّها على نحو لا تتسامى إليه أفضل النظم الوضعية ويتحقق ذلك فيما يلي. وقد واجه الإسلام الدعائية في شقين متوازيين، أولاهما تحصين الصفة الإسلامية وحمايتها من تأثير دعاية الأعداء، وإشاعة الثقة بسياسات قادته وكفاءتهم وتدبرهم وإعدادهم وقدراتهم في التصدي لمخططات العداء، وثانيهما الطرق وأساليب المكنة لمواجهة العدو حال وقوع الأمة تحت تأثيرها وستتناول ذلك في هذا المبحث.

وذلك بتحصين المسلمين ضد دعاء الأعداء وشائعاتهم، والإبقاء على الروح المعنوية مرتفعة لدى الفرد المسلم للتصدي للحرب الدعائية الشرسة التي تشن ضده، وإزالة الآثار المترتبة على استجابة بعض أفراد المجتمع للدعائية، وهذا أمر بالغ الأهمية خاصة ونحن نعاني من تخلف ثقافي وفكري يجعلنا عرضة للحملات المغرضة في زمن الانفتاح الإعلامي الكبير أو قل زمان الانكشاف الإعلامي الخطير.

واعتقد أن الإسلام كمنهج كامل لمناهي الحياة كلها لم يهمل هذه القضية الهامة في حياة المسلمين المستهدفين منذ بروزهم على وجه البساطة لما يحملونه من هدي وأمن وسلام للبشرية تاباه النفوس المريضة والعقليات المتسلطة. ويمكن أن نوجز أهم طرق الوقاية والحماية من دعایات العدو في المنظور الإسلامي في المطالب التالية:

أولاً: الصدق

ثانياً: التبيين و التثبت

ثالثاً: الحذر والمحطة

ابعا: الاعراض عن اللغو

خامساً: الشوري

أولاً: الصدق: هو الدعامة الأساسية للمنهج الإعلامي الإسلامي القويم في مجال نقل الأخبار وقد بيّن الإسلام على هذه القاعدة المتينة جميع نشاطاته الإعلامية وقضى بأن يكون هذا المبدأ هو المحتوى الحقيقى لمادته الإعلامية المتميزة. ويعرف الصدق بأنه قول الحق، وبأنه القول المطابق للواقع والحقيقة.

والصدق في الإسلام يعتبر من أعظم الفضائل الأخلاقية التي تميز بها الخبر الإسلامي عن غيره والالتزام بالصدق صفة بالغة الأهمية بالنسبة للإعلام الناجح، لأن تحرى الحقائق والالتزام بروايتها كما وقعت، هما الضمانة الأساسية لتحقيق الغاية التي يعمل عليها الإعلام الإسلامي، وأن هذا من شأنه أن يتحقق الفوز يرضي الله سبحانه وثقة الناس الذين هم غرض المادة الإعلامية³³ والصدق في نقل الأخبار، يغضّن الناقل من الواقع في نقل أكاذيب الأعداء ومفترياً لهم، ودعایاً لهم وترويجها، وتحرى الحقيقة في النقل والإذاعة يغضّن أفراد الشعب للترويج للشائعات المزيفة لكيان الأمة بسبب فلتات اللسان التي لا يلقي لها بالاً المؤمن الملزم بالصدق لا يخوض لنفسه صياغة أخبار كاذبة العمل على ترويجها بين المؤمنين ولا يقوم بذلك إلا كذاب منافق مخادع "ليس أولى على أهمية الصدق وتحرى الحقيقة في الإعلام الإسلامي من تاريخ الواقع الإسلامي نفسها، فقد أثبتت حوليات التاريخ الإسلامي أن الأكاذيب والأساطير التي واجهت دعوة الإسلام، قد سقطت كلها أمام الاستقامة والصدق... والفضائل التي كان يتميز بها رجال الإعلام الإسلامي³⁴ والصدق لا يتجرأ كما أن الكذب لا يتجرأ وإن اتخذ الوانا زاهية أو غير زاهية" وهناك صدق إعلامي، وكذب دعائي والكذب الدعائي قد يصل إلى الناس بالمحذف في الخبر وقد يكون أحطر ما فيه حينما تنعدم الثقة بين الناس وبين وسائلهم الإعلامية من جراء هذا الاتجاه لذلك يحرص الإسلام على أن تكون وسليته الإعلامية صادقة الخبر، صدقة المقال صحيحة النهاية حتى يصبح من الوسائل الموثوقة والتي تتجاهي عن قول الزور وبين للناس جميعاً قيمة الصدق الإعلامي³⁵.

والوسيلة الإعلامية الصادقة هي الوسيلة التي تنقل الأخبار للناس كما وقعت دون تحرير أو تزييف بالزيارة أو النقصان وهي أسمى من أن تختلق الأخبار الكاذبة وتزوج للأخبار المغرضة قصد تشويه سمعة الناس أو بلبلة أفكارهم وعقولهم أو الخط من مكانتهم الاجتماعية.

والصدق سمة هامة من سمات رجل الإعلام المسلم في نشر الخبر وفي كتابة المقال وفي الحديث الذي يذاع لأنّه جوهر الدعوة الإسلامية والدعائية لها ولبابها وصمام الأمان فيها، ومن أعظم صفات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه الصادق الأمين. قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وأن البر يهدي إلى الجنة، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا".³⁶

وقد بين الحديث أن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفاجر لا يتقى الله في هتك أعراض الناس إشاعة قالة السوء عنهم، والترويج لأحجار الفتن والتسيط و التوهين والفرقة التي يكون لها أثراها السلبي في صفوف الأمة وما من شك في أن وسائل الإعلام في العصر الحاضر تحاول أن تخواج عن نطاق واجتها الأصل، وعن مهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها وهو الصدق والانصاف والبعد

عن الموى والأمانة في نقل الأخبار وروايتها على حقيقتها دون اللجوء إلى خلقها وتحريفها. يقول الدكتور عبد العزيز شرف محدرا من ذلك "ينبغي على وسائل الإعلام أن تروي الأخبار ليس عليها أن تصنفها. وحذار من رواية نصف الحقيقة دون الحقيقة كلها، وإلا حق على المنذوب قول القائل، وما آفة الأخبار إلا رواها فالخبر لابد أن تكون روايته صادقة كاملة دقيقة سليمة وبعيدة عن الموى لما وقع فعلا من أحداث والخبر سواء كان بسيطاً مجرداً أم طويلاً مركباً هو ما اجتمعت له عناصر الصدق والواقعية، قبل أن تجتمع له مقوماته وتحتم علينا قواعد الإعلام الإسلامي مراعاة الصدق والدقة والموضوعية والإنصاف في بعض وجهات النظر المتباينة وهي القواعد المستمدّة من القرآن الكريم"³⁷ وإذا كانت الدعاية كما مرت معنا سابقاً هي اختلاف أخبار وتحريف أخرى بالزيادة والنقصان، وإشاعتها قصد إلحاق الضرر وإحداث التأثير فإن الوسيلة المثلث لتجنبها وتجنب أثارها السيئة هو الالتزام بالصدق وبالنحوين، وإن التزام رجل الإعلام بالصدق والتزام أبناء الأمة كلها حتى لا يقى مجالاً للمروجين يتحركون فيه بإشاعتهم للأخبار الكاذبة أو الوقائع الزيفية والمحرفة.

وإن التزام رجل الإعلام بالصدق والتزام أبناء الأمة كلها بذلك يصد الأبواب في وجه المروجين والمرجفين بالأخبار الكاذبة والدعایات المسمومة، ويظهر الجو من سموم الكاذبين للأمة والحاقدين عليها، ويكشف زيف وحقيقة المنافقين المنذسين للإيقاع والتسبیط والتهوین حين تكسد بضاعتهم ولا يجدون لها رواجاً في أوساط الأمة المتحلية بالصدق والدقة والموضوعية ومن ثمة ترد كيدهم إلى نحورهم. وتبوء حملاتهم بالبور والخسران لأنهم لم يجدوا أدانا صاغية لهم وأفواها تلوّك كل ما يقال لها.

كما أن قيام رجل الإعلام بالتعطية الإعلامية التامة للأحداث دون إهمال أي جزء منها يفوت الفرصة على أولئك الذين يتحينون الفرص لبث سمومهم وترويج شائعاتهم المميتة، كما أن إزالة الغموض ورفع الالتباس عن أي حدث من الأحداث التي تهم أفراد الأمة وإبرازه بالكيفية التي وقع بها من طرف رجل الإعلام يجلّي الحقيقة ناصعة ولا يعطي فرصة للمروجين الذين يستغلون الفراغ الإعلامي من جهة والغموض الذي يكتنف بعض الأحداث الهامة من جهة أخرى ليثبت الشائعات وترويجها وتسریب الدعایات وتقديمها كمادة إعلامية للناس في أوقات الضيق والحرج التي يكونون فيها أحوج ما يكونوا إلى معلومات تفسر لهم تلك الأحداث التي تحيط بهم ومن ثمة يقبلون عليها دون تروي وتدبر وتدقيق وتحقيق.

ومن القواعد الأساسية في الدعاية الناجحة أن تكون صادقة، ملتزمة منتجة للحقيقة لأن عدم صدقها سيكشف زيفها. يقول (لينين) "إن قوة الدعاية تكمن في صدقها، وفي إثباتها العلمية وبراهينها، وإن الدعاية هي أحد الشروط الرئيسية لتحرير ووعي الجماهير من مختلف الأوهام والأساطير، والواقع الصحيح والموثقة هي أكثر الأشياء صلابة وبالتالي أكثرها قناعة"³⁸ هذا عند لينين وغيره من ستعملون الصدق من أجل مصلحة الدعاية، أما الصدق في الدعاية الإسلامية فخلق واجب التحلّي به ولا يجوز التخلّي منه إلا في حالات استثنائية ضيقة ضبطت بشروطها ومسوغاتها

ثانياً: البنين والشتت: ومن الأخلاق الأساسية التي أشار إليها القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة مقاومة الأخبار الكاذبة والحملات الدعاية الملفقة والشائعات المفتراء، خلق البنين والشتت.

والبنين فيه معنى التبصر والاستبصار والاستيضاح والتأكد من الأمر قبل الحكم له وعليه ... والبنينة هي العالمة التي توضح الشيء سواء كان حسياً أم عقلياً وبيّنت الشيء وأوضحته وأظهرته وتبين الإنسان الشيء تأمله حتى ظهر له واتضح وتبين الأمر تدبروه على مهل غير متجلين ليظهر لهم جلياً³⁹ وفي الحال الأخلاقي فالبنين فضيلة من الفضائل التي دعا إليها القرآن الكريم وهدى إليها الإسلام لأنها تؤدي للسير على البصيرة والتصريف بحكمة، وتصون من التهور والاندفاع، و شأن المؤمن أنه كيس فطن وأنه يقدر لرجله قبل الخطوط موضعها كما عبر القائل الحكيم.

قال تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرِّئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُّتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْقَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**⁴⁰ وروي في سبب نزول هذه الآية "أن مرداس بن خنيك من أهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره،

فذهب سرية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قومه وأميرهم غالب بن فضالة، فهرب القوم وبقي مرداس لشنته بالإسلام، فلما رأى الخيل أحلًا غنمه إلى عاقول من الجبل، فلما تلاحقوا وكروا كبير ونزل، وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وحده شديداً وقال قتلتكموه إراده ما معه" ويتبين من سياق الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين في إصدار الحكم وترك فضيلة التبين وقد كررها المولى سبحانه وتعالى مرتين في الآية تقوية للحث على هذه الفضيلة.

وفي الجانب الإعلامي فإن فضيلة التبيين والتثبت أو كد لما يحاك للأمة من مؤامرات وينشر من دعايات ويروج من شائعات وعلىه فإن التمسك بهذا الخلق والاتصاف به يشكل الملاذ القوي للأمة من الأخبار الكاذبة والشائعات المغرضة، التي يروجها أعدائها من اليهود والمشركيين بل وحتى بعض أبنائها الفسقة، وخاصة في أوقات الحروب والأزمات والاضطرابات قال تعالى: **يَأَيُّهَا**
الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَرَّأُ فَبَيْنَهُمْ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِهَمَّةٍ فَتُصْبِحُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَنْدِمِينَ ① **وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كُثُرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ②** ٤١.

وقد أبان الحارث بن ضرار الخزاعي عن سبب نزول هذه الآية فقال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بنى المصطلق من خزاعة ليأتي بصدقائهم فلما بلغهم مجئه أو لم استبطأوا مجئه خرجوا لتلقيه ليبلغوا بصدقائهم بأنفسهم وعليهم السلاح، وأن الوليد بلغه أنهم خرجوا لتلقيه أو خرجوا إليه بتلك الحالة وهي حالة غير مألوفة في تلقي المصدقين وحدثه نفسه أنهم يريدون قتله. أو لما رآهم مقبلين كذلك (على اختلاف الروايات) حاف أن يكونوا أرادوا قتله فإذا كانت بينه وبينهم شحنة في زمان الجاهلية فولى راجعا إلى المدينة... وأن الوليد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن بنى المصطلق أرادوا قتلي وأنهم منعوا الزكاة فغضض الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أن يبعث إليهم خالد بن الوليد لينظر في أمرهم... وفي رواية أخرى أنهم ضنوا من رجوع الوليد أن يضن بهم منع الصدقات فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج إليهم متربئين من معن الزكاة ونية الفتك بالوليد بن عقبة.. وفي رواية أنهم وصلوا إلى المدينة فوجدوا الجيش خارجا إلى غزوهم⁴².

ومهما اختلفت الروايات فإنها تؤكد على معنى وهو سوء الظن وعدم التبيين والتشييت.
والآية صريحة في تأكيدها على التبيين والتشييت "حتى لا يشيع في الجماعة المسلمة الشك في كل ما ينقله أفرادها من أنباء فيقع ما يشبه الشلل في معلوماتها... فالالأصل في الأمة المسلمة أن يكون أفرادها موضع ثقتها وأن تكون أخبارهم صادقة أما الفاسق فهو موضع الشك حتى يثبت خبره وبذلك يستقيم الأمر للأمة وسطاً بين الأخذ والرفض لما يصل إليها من أنباء ولا تعجل في تصرف بناء على خبر فاسق فصيّب قوماً بظلم عن جهةٍ وتسريع":

"مدلول الآية عام، وهو يتضمن مبدأ التمحيص والتشييت من خبر الفاسق فاما الصالح فيأخذ خبره لأن هذا هو الأصل في الأمة المسلمة وخبر الفاسق استثناء والأخذ بخبر الصالح جزء من منهج التشييت لأنه أحد مصادرها، أما الشك المطلق في جميع المصادر وفي جميع الأخبار فهو مخالف للأصل الثقة المفروض بين الجماعة ومعطل لسير الحياة وتنظيمها".⁴³

هذا وإن كثيرا من الدعايات الشائعات والأخبار تتناقل بين الناس ويروج لها دون التثبت من مصادرها بل ودون النظر إلى قائلها فتجد الناس يتحدثون سمعت كذا وكذا ولو سألهـم من الذي قال هذا؟ وعمن نقلـه ومن صاحب الخبر الأول في القضية؟ لو فعل المسلم هذا وتساءل عن هذه الأمور المبدئية لتبدلت كثيرـ من الشائعـات وانكشف أمر الدعاـيات أو لوقف على اليقـين مما يقال وعندـها ينتهي الإشكـال.

إِنَّمَا يَسْمَعُ وَمَا يَقُولُ إِلَّا بِأَبْوَابٍ فِي وَجْهِ الْمُتَرَبِّصِينَ مِنْ أَعْدَائِنَا يُطْلَلُ كَيْدُهُمْ وَيُرَدُّ إِلَى نُخُورِهِمْ.. قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ⁴⁴ فالثبت من كل خبر ومن

كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن ومنهج الإسلام الدقيق... فلا يقول اللسان كلمة ولا يروي حادثة ولا ينقل رواية ولا يحكم العقل حكماً، ولا يرمي الإنسان أمراً إلا وقد تيقن من كل جزئية ومن كل ملابسة ومن كل نتيجة، فلم يبق هناك شك ولا شبهة في صحتها⁴⁵ وقال صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع" ولو استمسك المسلمون بهذه التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية لا تقو شرها كثيراً مما يروج ويداع بينهم من أخبار مزيفة ودعایات مصطنعة وشائعات مختلفة، ولو تأكروا من مصادر أخبارهم وتبينوا من أقوالهم قبل النطق بها لأوقفوا كل مرجف عند حده وحافظوا على وحدتهم وتماسكهم في وجه الأعداء الذين لا يدخلون وسيلة لحرارتهم وخداعهم وتضليلهم، "فمن واجب المسلمين عامة، ومن واجب قادتهم خاصة السياسيين والإداريين والعسكريين على وجه الخصوص التدبر في جميع أمورهم، ودراسة احتمالاتها بدقة متناهية، بعيداً عن البت المربجل، لأنَّه كثراً ما يقع في الزلل، وبعيداً أيضاً عن أجواء مثيرات الانفعالات، لأنَّ الانفعالات تغشى على البصيرة، فتمنع عنها الرؤية الصحيحة الدقيقة لمسالك العمل السياسي والإداري والعسكري والإعلامي، مثلما تغشى زوابع العبار على الأ بصار فتمنع الرؤية الصحيحة لمسالك الطريق".⁴⁶

وكلما صاحب هذا التدبر ودراسة الاحتمالات بدقة متناهية تبين وتثبت مما تناهى إلى أسماعهم من معلومات بخصوص العدو لأنَّه قد يطلق سيلان من الدعایات والشائعات تتضمن بعض المعلومات الصحيحة لتكون كستارة دخان في سبيل طمس الحقيقة والأخبار الصحيحة فيضرب الخصم فيما وصله من معلومات لعلها في سبيل السيل الذي يسمعه من الشائعات وبهذا الأسلوب يصعب على الجانب الآخر اكتشاف الأسرار الحقيقة والأخبار الصحيحة من الأخبار الكاذبة فيتهانون في إعداد العدة الازمة لمواجهة تلك الحملات الدعائية "وشياطين السياسة العالميون يجدون في القادة الذين توجه الانفعالات سياستهم مواطن ضعف كثيرة، يستطيعون التحكم فيها، وتجيئها لما يشتهون، فإذا أرادوا توجيه خصومهم لجهة فيها مزالق كثيرة، أو شر مستطير، اصطغعوا لهم أمراً يشرون به انفعالاتهم، فتطيش مع الانفعال أح أحالمهم، وتضرب أعصابهم، وتختلط تصرفاتهم فييتون أمراً يؤدي بهم إلى التهلكة بينما تدور عقولهم ونفوسهم مع دوامة الانفعال الآني"⁴⁷ وعليه فلابد من التدبر في الأمور كثيراً والتدبر لا يكون دقيقاً محكم إلا إذا صاحبه خلق التثبت والتبين من الأمور لأنَّ الأعداء قد يخلطون صدقًا بكذب قصد التمويه والخداعة وعليه فالتحميس ضروري للتخلص من كيد الأعداء ومكرهم وخداعهم وألاعيبهم الشيطانية.

ثالثاً: الحذر والحيطة: من الأخلاق الإسلامية التي يجب توافرها في الأمة عامة وقادتها خاصة للوقوف في وجه الحملات الدعائية للأعداء ومقاومة الشائعات والتخلص من كيدها والإبقاء على صلابة الصفة المسلم، خلق الحذر والحيطة والحذر يدل على التيقظ والتحرز والانتباه، والرجل الحذر المتقطظ المترجز، وحزرون أي خائفون، ولذلك قيل أنَّ الحذر احتراز من مخيف، والإنسان الذي يتحلى بفضيلة الحذر يكون صاحب خشية، فهو يقدر لرجله قبل الخطوط موضعها، هو لا يتكلم إلا عن تفكير وبصيرة، ولا يتصرف إلا عن تدبر وحكمة، وهو يحسب لكل أمر حسابه، وبعد لكل نازلة عدهما، فلا يأخذ على غزة، ولا يخدعه غيره بسهولة⁴⁸ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: المؤمن كيس فطن⁴⁹ والكيس العاقل المتبصر في الأمور، الناظر في العاقب⁵⁰ وقال أيضاً "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين"⁵¹ وسبب هذا الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر، فذكر له فقره وعياله، فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغیر فداء، وعاهد ألا يحرض عليه ولا يهجوه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحرير والمحاجة، ثم أسر يوم أحد، فسألَهُ المُنْ، فقال: لا تمسح عارضيك. عِكَة تقول: سخرت بـ محمد مرتين؟ وأمر به فقتل وقال: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" أي ليكن المؤمن حازماً حذراً كيساً فطناً لا يؤتى من ناحية الغفلة... ولعلك عرفت بماذا أن الإيمان لا يتفق

والغفلة، بل يقتضي الحذر والحيطة وأنَّ أولئك الذين يضحك عليهم، ولا يتعظون بالماضي ولا يستفيدون من التجارب لم يكمل الإيمان في نفوسهم... فالمؤمن كيس فطن، من خلقه الاعتبار لكل بلاء⁵² وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالحذر وألاعيبهم الفكرية وحيلهم الإعلامية الذين يحاولون دسها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، قال تعالى: **وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبَعْ**

أَهُوَآءُهُمْ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ دُنُوِّهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا

مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ⁵³

والله سبحانه وتعالى في هذه الآية "يأمر نبيه بأن لا يتبع أهواه أعداء الإسلام من اليهود، فيما وضعوا من مزاعق وحدره من أن يقتلوه عن بعض ما أنزل الله إليه بوسائلهم الخادعة والغادرة، وحيلهم المغرية الماكنة"⁵⁴ وأمر الله سبحانه وتعالى أيضا بالحذر من المنافقين فقال تعالى: *إِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِيزَكُمْ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَائِنُهُمْ حُشْبٌ مُسَنَّدٌ تَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ فَنَتَاهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ

وفي هذا توجيه شديد إلى واجب الحذر من المنافقين، لأنهم مخالطون مختبئون في الصدف يعرفون مواطن القوة ومواطن الضعف، وخيرون باللغات التي يمكن أن ينفذ منها العدو الخارجي.

والحذر من هؤلاء المنافقين يكون بتجميد طاقتهم، وحجبهم عن كل مراكز التأثير وتسخيرهم في الأعمال التي ليس فيها نفوذ وسلطان وليس منها قوة مادية تغريهم بالشر والفتنة ويكون أيضا بعدم الاستجابة لوسائلهم أو الإصغاء إلى شائعاتهم المبثطة. وفي الجانب الإعلامي فالحذر مطلوب من إيحاءات الأعداء وإلقاءاتهم وشائعاتهم التي يرجوها بين المسلمين.

وإذا اتصفت الأمة بالحذر والحيطة تجاه كل ما يأتي من عدوها تمكنت من رد كيده وإفشال مخططاته الرامية إلى تشكيكه في منهجهم الذي يتبعونه وقيادتهم التي تقودهم وسلامة ونبيل المهد الذي يعملون من أجل تحقيقه.

"ورکون المسلمين إلى من عرف منهم المكر وظهرت عليهم أمارات الخداع والنفاق الذين لم تتصف قلوبهم للإسلام بهم هؤلاء أوف الشروط لسلوك سبيل الخداع والمكر وإحكام الكيد، وهو في مأمن من رقابة المستهدفين بمكرهم وكيدهم.

والرکون إلى هؤلاء لون من ألوان الغفلة المبالغة والجهالة المستحکمة والسداحة القاتلة التي لا يرضها الله لعباده كما أنها ليست من صفات المسلم الحازم القوي البصير بنفسه، البصير بما يحيط به، الحذر من مكائد عدوه. "والرکون إلى فرد أو جماعة لا يكون إلا أثرا من آثار الثقة بالفرد أو الجماعة أو الأمة والثقة إنما يولدتها في النفس أحوجة صادقة، أو تجربة شخصية طويلة، أو أخلاق عريقة عرفت بها أمة في مدى قرون عديدة، ومن المعلوم أن أيها من هذه الشروط غير متحققة في أعداء الإسلام لا سيما اليهود بل المتحقق هو عكسها تماما، فهم مخالفون في العقيدة، كما أن التجارب قد أثبتت أنهم ما فتاوا يكيدون للإسلام والمسلمين ويتربيون بهم الدوائر ثم أن الأخلاق غدر وخيانة ورغبة عارمة في هدم الإسلام وتفتيت المسلمين، فكيف يصح الرکون بهم واطمئنان القلب لهم عند العارف الخبر بل إن الرکون إليهم بعد كل هذا هو من جهة أولى عنوان الجهالة والغباء والانسياب وراء الشهوات الجامحة، وهو من جهة أخرى دليل ضعف الإيمان"⁵⁶ قال تعالى: وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّنَّرُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

من أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ

ومن الحذر عدم اتخاذ بطانة من الأعداء لقطع طريق الدس عليهم واستراغ السمع وإثارة الفتنة.

وقد نهى الله المسلمين عن اتخاذ بطانة من دونهم "إذا كان رجال المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجحوار والحلف في الجاهلية، كما كان رجال من المسلمين يوادون رجالا من اليهود قد أظهروا الإسلام نفاقا وهم بکفرهم مستمسكون، ولباطلهم متعصبون منهم رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث وهما من أحبّار يهود بني قينقاع وكانا بعض المسلمين يودونهما ويجلسون إليهما.. لأن هؤلاء لا يتواون في أعمال الفساد التي تنال المسلمين بشر وأذى وقلوبهم ممتلأ حقدا وغيضا عليهم ⁵⁸

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَائِةً مَنْ دُونُكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ حَبَالًا وَدُوَا مَا عَيْنُمْ قَدْ بَدَأَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَتِ ⁵⁹ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ

والحذر والحيطة خلقان كفيلان ياراحة الأمة من كيد أعدائها ودسائسها لأن الغفلة تمكن العدو من الولوج إلى داخل الأمة وبث سمومه وإذا لم تكن يقطة حذرة تمكن العدو من زعزعة صفوفها، وشق وحدتها

وتشتت شملها بما يبيه من سموم وينشره من دعايات وشائعات فتاكه وخاصة إذا كان قريبا مندسا وسط الصفوف وبالتالي تكون له دراية كبيرة ومعرفة دقيقة بداخل النفوس ونقاط الضعف ومن ثم تكون سهامه مسددة إلى المقاتل ويفلح في تحقيق أهدافه رابعا: الإعراض عن اللغو: الإعراض عن اللغو حلق عظيم وكفيل بأن يعصم والخذر والحيطة خلقان كفيلان بإراحة الأمة من كيد أعدائها ودسائسها لأن الغفلة تمكן العدو من الولوج إلى داخل الأمة وبث سمومه وإذا لم تكن يقظة حذرة تمكّن العدو من زعزعة صفوها، وشق وحدتها وتشتت شملها بما يبيه من سموم وينشره من دعايات وشائعات فتاكه وخاصة إذا كان قريبا مندسا وسط الصفوف وبالتالي تكون له دراية كبيرة ومعرفة دقيقة بداخل النفوس ونقاط الضعف ومن ثم تكون سهامه مسددة إلى المقاتل ويفلح في تحقيق الأمة من تردّي العديد من الأخبار التافهة والمعلومات الزائفة التي كثيراً ما تروج بين الناس بغرض التسلية والترويح عن النفس، وتستغل من قبل الأعداء. واللغو من الكلام مالا يعتد به وهو الذي يورده قائله من غير روية أو فكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير، ونحوها من الطيور، وقد يسمى كل قبيح من الكلام لغوا، ويقال لغا الإنسان يلغوا ويلغى، إذا تكلم بالملطروح من القول وما لا يعني.

والإعراض عن اللغو: هو تركه وعدم إتيانه والابتعاد عنمن يأتونه وعدم الإقبال عليهم لأن اللغو من صفات أهل الباطل والضلالة⁶⁰ وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا آلْفُرْقَةُ اِنْ وَأَلْغَوْا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ** ﴿٦﴾ .

والإعراض عن اللغو فضيلة من فضائل القرآن الكريم طالب بها عباده المؤمنين قال تعالى: **فَدَأْلَقَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَدِيشُونَ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغُو مُعْرِضُونَ** ⁶¹ وقد ذكر المفسرون أن المراد باللغو، الشرك أو الباطل أو المعاصي أو الكذب، أو السب والشتم وهو كل لعب ولهو وباطل، ما ليس للمرء به حاجة قال الزمخشري: اللغو مالا يعنيك من قل أو فعل كالعيوب أو الم Hazel وما توجب المروءة إلقائه وإطرافه، يعني أنهم من الجد ما يشغلهم عن الم Hazel ⁶³ وجعل الله سبحانه وتعالى الإعراض عن اللغو سمة من سمات عباد الرحمن قال تعالى: **وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ ۚ الْزُّورُ وَإِذَا مَرَوْا بِاللَّغُو مَرَوْا كِرَاماً** ⁶⁴ أي أنهم لم يلتقطوا إليه ولم يتوقفوا عنده ولم يشاركون أهله فيه بل صانوا أنفسهم وأكرموا عن أن يلحق بها شيء من غبار هذا الدنس قال الزمخشري: "إذا مروا بأهل اللغو المشغليين به، مروا معرضين عنهم، مكرمين أنفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم" ، وقال الطبراني واللغو في كلام العرب هو كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة ولا أصل له، أو ما يستتبع فسق الإنسان بالباطل الذي لا حقيقة له من اللغو وذكر النكاح بصريح اسمه مما يستتبع في بعض الأماكن من اللغو وسماع الغناء مما هو مستتبع في أهل الدين فكل ذلك يدخل في معنى اللغو ⁶⁶ .

ولا شك أن معظم الدعايات والشائعات الرائجة بين الناس من لغو الكلام ومن هو الحديث الذي لا يليق بالمسلم الإصغاء إليه والسكوت عنه فضلا على نشره وإذاعته بين الناس، قال تعالى واصفا المسلمين: **وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي أَجْهَابِنَا** ⁶⁷ والمؤمنون لا يشغلون أنفسهم بفارغ الحديث الذي لا طائل تخته ولا حاصل وراءه وهو المذر الذي يقتل الوقت دون أن يضيف شيئاً للإنسان وهو البذيء من القول الذي يفسد الحس واللسان... ولكنهم لا يغناطون ولا يهتجون ولا يجرون أهل اللغو فيردون عليهم بمثله ولا يدخلون معهم في حدل حوله لأن الجدل من أهل اللغة لغو إنما صورة للنفس المؤمنة تفيض بالترفع عن اللغو كمل تفيض بالسماحة والود وترسم لمن يريد أن يتأدب بأدب الله طرقاً واضحاً لا ليس فيه، فلا مشاركة للجهال ولا مخالطة لهم وموجدة عليهم ولا ضيق بهم ⁶⁸ وقد ذكرنا سابقاً أن كثيراً من الشائعات تكون غير مقصودة وتسمى ثرثرة أو دردشة، ويجدر فيها كل من نقلها ومستمعها لذلة ومتعة في روایتها وهم لا يعلمون أنهم يساعدون في نشر الأخبار الكاذبة والشائعات المختلفة والمعلومات المضللة التي تخدع الناس ويمكن أن نعتبر هذا كله من لغو الكلام وفارغ الحديث، الذي يجب على المسلمين تركه وتجنبه لأنه لا يجدي منفعة ولا يحققفائدة بل يضر أضرار جسيمة باللغة لا ينتبه إليها إلا بعد فوات الأوان.

كما "أن اطراد ودام سعاع التهم والفحشاء دون دليل قاطع ودون معرفة بجهة الاتهام يجعل رواية الشر أمرا عاديا دون مسؤولية في الإثبات كما أن كثرة رواية الأفعال السيئة يوحي إلى النفوس المريضة بأن ارتكاب الإثم أمر هين وشائع وأن جو الجماعة كله ملوث موبوء وأن ما خفي كان أعظم... وهكذا تجد بعض النفوس الضعيفة تشجيعا عن فعل الآثام والجرائم لأنها عامة كما يضنون وقد يجاهرون بها لأن غيرهم قد فعلها أيضا".⁶⁹

خامسا: الشورى: وهي من الفضائل الإسلامية التي ندب إليها القرآن وحضرت عليها السنة النبوية المطهرة وهي من الدروع الواقية من سعوم الشائعات وفتكتها لأن محكمة للتدبر الذي لا ينمو في ظل الاستبداد لأنه يستدعي دراسة دقيقة للاحتمالات وإحصاء جميع الأشباء والنظائر وحصر كل الأقوال وجمع كل ما يروجه الأعداء وتحصيده وهذا ما لا يتأتى لفرد بمفرده، بل يحتاج إلى جماعة تتدارسه وتحصيده وتختلط لإعداد الوسيلة الملائمة للرد عليه". والمشاورة مأمورة من قوله شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه استخرجته وقيل مأمورة من قوله شرت الدابة شورا إذا عرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشورا كأنه بالعرض يعلم خيره وشره فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها".⁷⁰ والشورى فضيلة قرآنية أرشد إليها الله سبحانه وتعالى وأمر بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: **فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيطَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**⁷¹ قال الزمخشري يعني في أمر الحرب ونحوه مما لا يتول فيه عليك وهي ل تستظهر برأيهم ولما فيه من تطبيب النفوس والرفع من أقدارهم.. وقيل كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم فأمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - بمشاورة أصحابه لثلا ينقل عليهم استبداده بالرأي دونهم⁷² وتنمية ثقتهم فيه وكلها أمور تسد المنافذ في وجه الأعداء المترقبين.

كما أن الشورى تحول دون التناحي بين بعض أفراد الأمة فيما بينهم مما يضطرهم إلى استخدام الكلمات الخافتة التي تتبنى الدعاية والشائعة المغرضة فقصد التشكيك في القيادة ومهونتها في نظر الاتباع بل قد تتعذر ذلك إلى إشاعة الفاحشة عنها والتشهير بها وقدفها وشتمها وتحقيرها، وكل ذلك لا يبعد أن يكون نموذجا من الدعايات والشائعات التي تزعزع ثقة الأتباع بقيادتهم وتشيع فيهم روح الكسل والتهاون، مما يجعلهم لقمة سائحة لأعدائهم المهيئين للاستفادة من كل غفوة يغفونها أو هفوة يرتكبونه وتوسيع قاعدة الشورى والالتزام بها كقاعدة أساسية من قبل القيادة هو ما يجنبها شر الدعاية وآثارها المدمرة، وغيرها كثير وقد قال عليه الصلاة والسلام: "ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم" والإنسان - مهما علا شأنه - لا بد أن يخضع للمؤثرات الشخصية أو الأهواء الذاتية - إلا نبينا معصوما - فلا مندوحة له من استشارة ذوي الرأي السديد والرجوع إلى أهل الخبرة والعلم، ليساعدوه على تحلية حقيقة ما هو فيه ويشاركونه عليه بما يرونه أقرب إلى الصواب وأدنى إلى تحقيق النجاح والظفر فإن أصاب فلن ينخفض من شأنه عند الناس أنه قد عمل بمشورة كبار ذوي الرأي عنده، وإن أخطأ فيشتراك معه وجوه ذوي الرأي في تحمل المسؤولية وسيعادون لمؤازرته وتخفيض شأن الصدمة عنه وعن الأمة إذا وقعت⁷³ وفي الشورى تجميع لكل طاقات الأمة حول قيادتها والاستفادة من خبرائها ومعارفها في رد كيد الأعداء وخاصة في مجال الحرب النفسية وأدواتها كالإعلام والدعابة والشائعة، خاصة وأن القائمين عليها تفننوا في استخدام وسائل متقدمة وأساليب تقنية، يصعب على القيادة مواجهتها إذا لم تستعن بذوي الاختصاص والخبرة في الميدان، وهذا لا يكون إلا بإشراكهم في الرأي واستشارتهم والاستفادة منهم، ومن جهة أخرى فإن توسيع قاعدة الشورى تعصم الصف من التشنق والانشقاق الذي قد يؤدي إليه الاستبداد بالرأي من طرف فرد أو فئة قيادية الأمر الذي يجد فيه العدو مدخلا يلج منه ويعكر على الأمة صفوها بالدس والدعابة والإشاعة والترويج فضلاً عما تتحققه الشورى من تماسك أفراد الأمة والتفاهم حول قيادتهم.

وما سبقت الإشارة إليه من أخلاق حميدة يتضح أن لل المسلمين منهاجا كاما يقيهم من الحملات الدعائية المغرضة والشائعات المدمرة ويخصن الأمة ضد الدعاية الموجهة إليها وال الحرب النفسية التي تشن عليهم في كل زمان، ولعلنا بالإشارة إليها نكون قد

وضعنـا أيدـي الـباحثـين عـلـى مـفـاتـيح تـمـكـنـهـم مـن الـاستـئـناس بـهـا لـإـحـلـاء الـمـنهـج الـإـلـعـالـمـي الـإـسـلـامـي وـخـاصـة فـي مـواـجـهـة مـكـائـد الـعـدـو وـرـد دـعـائـهـهـ المـغـرـضـة وـشـائـعـاتـهـ المـهـادـمـة وـحـربـهـ النـفـسـيـةـ الشـرـسـة

المطلب الثاني: حكم ممارسة الدعاية داخل المجتمع الإسلامي: إن المجتمع المسلم مجتمع متamasك، تغمره الأخوة الإيمانية ويجمعه المهد المشترك الموحد ألا وهو نشر الدعوة وإقامة دين الله سبحانه وتعالى في الأرض والمجتمع الإسلامي مجتمع نظيف طاهر عفيف.

ولما كانت الدعاية ونشر الأخبار من أخطر الأسلحة الفتاكـة والمدمـرة للمجـتمـعـات أو الأـشـخـاصـ فـهيـ تـلـقـلـ الأـبـرـيـاءـ وـتـحـطـمـ الـعـظـمـاءـ وـتـهـمـمـ وـشـائـعـ الـصـلـةـ وـالـقـرـبـ وـتـسـبـبـ فـيـ جـرـائمـ عـدـيدـةـ لاـ حـصـرـ لهاـ،ـ تـفـكـكـ الـعـالـقـاتـ الـأـسـرـيـةـ وـالـصـدـاقـاتـ الـأـخـوـيـةـ وـتـهـزـمـ الـجـيـوـشـ فـيـ مـيـادـيـنـ الـقـتـالـ وـتـشـيـعـ الـفـوـاحـشـ،ـ وـتـقـيـعـ الـجـمـعـ وـتـضـعـفـ معـنـوـيـاتـ أـفـرـادـ وـتـبـطـ عـزـائـمـهـمـ وـتـفـسـدـ وـدـهـمـ وـتـشـعلـ نـارـ الـفـتـنـ بـيـنـهـمـ وـتـلـهـيـمـهـمـ وـتـشـغـلـهـمـ عـنـ أـهـدـافـهـمـ المـنـشـودـةـ وـتـأـخـرـهـمـ فـيـ مـسـيرـهـمـ.

ونـتـيـجـةـ لـهـذـهـ الـمـخـاطـرـ الـمـرـوـعـةـ وـالـآـثـارـ الـمـهـوـلـةـ الـتـيـ قـدـ تـسـبـبـ فـيـهـاـ الـدـعـاـيـةـ بـيـنـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ،ـ فـقـدـ عـنـ الـإـسـلـامـ فـيـ تـوـجـيهـاتـهـ التـرـبـوـيـةـ عـنـيـةـ فـائـقـةـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ،ـ كـمـ سـنـ تـشـرـيـعـاتـ صـارـمـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ الـدـعـاـيـةـ الـمـغـرـضـةـ وـسـدـ الـمـنـافـذـ فـيـ وـجـهـهـاـ،ـ فـقـدـ حـرـمـ الـكـذـبـ وـالـغـيـبةـ وـالـنـسـيـمـةـ الـإـلـفـكـ وـالـبـهـتـانـ وـالـقـذـفـ وـالـتـجـسـسـ وـالـتـعـاـمـلـ مـعـ الـأـعـدـاءـ لـإـضـرـارـ عـصـالـلـ الـأـمـةـ وـفـيـمـاـ يـلـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـتـشـرـيـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ لـتـصـوـيـبـ الـعـمـلـ الـدـعـائـيـ وـالـلـوـقـاـيـةـ مـنـهـ وـمـعـالـجـةـ أـثـارـهـ الـوـخـيـمةـ.

أولاً: مـسـؤـولـيـةـ الـإـنـسـانـ عـنـ مـصـادـرـ مـعـلـومـاتـهـ: إنـ مـسـؤـولـيـةـ الـإـنـسـانـ مـسـؤـولـيـةـ كـامـلـةـ عـمـاـ يـقـولـ وـيـسـمـعـ ثـابـتـةـ فـيـ الشـرـعـ بـنـصـوصـ مـتـوـاـتـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ،ـ وـيـمـكـنـ إـبـراـزـ نـقـاطـ مـسـؤـولـيـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـيـادـنـ الـدـعـاـيـةـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

أولاً: حـمـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـإـنـسـانـ مـسـؤـولـيـةـ ماـ يـسـمـعـ وـيـقـولـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـرـدـ بـيـغـاءـ يـرـدـدـ ماـ يـسـمـعـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ وـلـاـ تـقـفـ مـاـ لـيـسـ

لـكـ بـمـهـ لـعـلـمـ إـنـ الـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـفـوـادـ كـلـ أـوـتـيـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـولـاـ⁷⁴ ﴿قـاتـادـةـ لـاـ تـقـلـ سـمعـ وـلـمـ تـسـمـعـ،ـ وـرـأـيـتـ وـلـمـ

تـرـ،ـ وـعـلـمـ وـلـمـ تـلـمـ...ـفـيـقـالـ لـهـ فـيـمـاـ اـسـتـعـمـلـتـ السـمـعـ أـفـيـ الطـاعـةـ أـمـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ⁷⁵ ﴿قـالـ تـعـالـىـ:ـ مـاـ يـلـفـظـ مـنـ قـوـلـ إـلـاـ لـدـيـهـ رـقـيـبـ

عـيـدـ⁷⁶ ﴿وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـكـفـيـ بـالـلـرـءـ كـذـبـاـ أـنـ يـجـدـثـ بـكـلـ مـاـ سـمـعـ)⁷⁷ ﴿قـالـ النـوـوـيـ فـيـ الرـحـرـ عنـ التـحدـثـ بـكـلـ مـاـ

سـمـعـ الـإـنـسـانـ فـاـنـهـ يـسـمـعـ فـيـ الـعـادـةـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ إـذـاـ حـدـثـ بـكـلـ مـاـ سـمـعـ فـقـدـ كـذـبـ لـإـخـبـارـهـ بـمـاـ لـيـكـ⁷⁸.

وـمـنـ خـالـلـ هـذـهـ النـصـوصـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ مـدـىـ مـسـؤـولـيـةـ الـفـرـدـ عـنـ كـلـ مـاـ يـتـلـفـظـ بـهـ وـمـاـ يـرـدـدـ مـنـ كـلـامـ وـإـلـمـ وـالـعـقـوبـةـ لـاـحـقـةـ بـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.

ثـانـيـاـ:ـ الـإـنـسـانـ صـاحـبـ عـقـلـ وـلـيـسـ إـمـعـةـ وـلـاـ يـرـدـدـ كـلـمـاـ يـسـمـعـ دـوـنـ وـعـيـ،ـ بـلـ هـوـ مـطـالـبـ بـتـقـدـيمـ الـدـلـيلـ وـالـبـيـنـةـ لـكـلـ مـاـ يـتـلـقـاهـ مـنـ

أـخـبـارـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ يـتـأـمـلـهـ الـلـذـيـنـ أـمـنـواـ إـنـ جـاءـ كـمـرـ فـاسـقـ بـتـبـلـ فـتـبـيـتـواـ أـنـ تـصـبـيـوـاـ قـوـمـاـ بـجـهـلـةـ فـتـصـبـحـوـاـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـتـمـ نـدـمـينـ⁷⁹ ﴿

فـعـدـمـ التـشـبـتـ وـالـتـرـوـيـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـإـشـاعـتـهـاـ يـفـضـيـ بـأـصـحـابـهـ إـلـىـ الـمـشـقـةـ وـالـعـنـتـ وـالـنـدـمـ وـكـلـهاـ عـقـوبـاتـ دـنـيـوـيـةـ،ـ قـالـ الرـازـيـ:ـ وـالـآـيـةـ عـامـةـ فـيـ كـلـ فـاسـقـ،ـ وـاتـقـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ شـهـادـةـ الـفـاسـقـ لـاـ تـقـيلـ عـمـلاـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ وـكـذـاـ لـاـ تـقـيلـ روـايـتـهـ لـاـنـ روـايـةـ الـأـخـبـارـ أـمـانـةـ وـدـيـنـ⁸⁰ ﴿قـالـ الـقـرـطـبـيـ:ـ وـمـنـ ثـبـتـ فـسـقـهـ بـطـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ إـجـمـاعـاـ لـاـنـ الـخـبـرـ أـمـانـةـ وـالـفـسـقـ فـرـيـنـةـ بـطـلـهـاـ.

وـكـفـيـ بـالـتـفـسـيقـ وـعـدـمـ قـبـولـ الشـهـادـةـ عـقـوبـةـ لـمـرـوـجـيـ الـأـخـبـارـ الـكـاذـبـةـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـإـنـسـانـ مـسـؤـولـ عـمـاـ يـسـمـعـ مـنـ أـخـبـارـ فـهـوـ أـيـضاـ مـسـؤـولـ عـمـاـ يـرـدـدـ وـيـشـيعـ بـيـنـ النـاسـ،ـ وـمـطـالـبـ بـتـقـدـيمـ الـأـدـلـةـ وـالـبـرـاهـيـنـ وـالـحـجـجـ الشـيـثـةـ لـاـ يـدـهـبـ إـلـيـهـ،ـ وـالـأـسـلـمـ لـهـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ تـرـدـيـدـ ماـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـنـ ثـبـوـتـهـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـمـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـيـقـلـ خـيـرـاـ أـوـ لـيـصـمـتـ)⁸² ﴿قـالـ أـيـضاـ (ـأـنـ الـعـبـدـ لـيـتـكـلـمـ بـكـلـمـةـ لـاـ يـلـقـيـ لـهـ بـالـلـهـ بـهـ فـيـ جـهـنـمـ)ـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ:ـ الـمـرـادـ التـلـفـظـ بـالـسـوـءـ وـالـفـحـشـ.ـ وـقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ:ـ يـحـتـمـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـكـلـمـةـ مـنـ الـخـنـىـ وـالـرـفـثـ أـوـ تـكـوـنـ فـيـ التـعـريـضـ بـعـلـمـ بـكـبـيرـةـ أـوـ بـعـجـونـ أـوـ اـسـتـخـفـافـ بـحـقـ الـنـبـوـةـ وـالـشـرـعـيـةـ وـاـنـ لـمـ يـعـتـقـدـ

ذلك. وقال الشيخ عز الدين: هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها. وقال النووي في هذا الحديث حتى على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد آن يتكلّم أن يتذمّر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهر فيه مصلحة تكلّم وإن امسك⁸⁴.

ثانياً: تحريم الكذب تسليط العقاب الجنسي بالجلد: لاشك أن جزءاً كبيراً من الأعمال الدعائية كذب وافتراء وتلفيق، وقد جعل الإسلام الكذب مناف للإيمان قال تعالى: إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِغَايَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكُ هُمُ الْكَاذِبُونَ⁸⁵ وعن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أيكون المؤمن جباناً قال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلاً قال نعم فقيل أيكون المؤمن كذاباً قال لا)⁸⁶ فدللت الآية على حصر الكذب في الذين لا يؤمنون ودل الحديث على أن المؤمن لا يكون كذاباً⁸⁷ وقال صلى الله عليه وسلم (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك من نتن ما جاء به) وقد يصل الكذب إلى حد الخيانة عن سفيان بن أسد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كبرت خيانة أن تحدث أحاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت به كاذب)⁸⁸.

وفي تسليط الجلد على القاذف وإسقاط أهلية الشهادة دلالة على فداحة الجرم عند الله تعالى وخطورته، والدعائية تتضمن القذف والزور والبهتان والإفك.

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من الخوض في أعراض الناس بقوله: إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحِيشَةُ الَّذِينَ فِي ءامِنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ⁸⁹

قال ابن عاشور "جعل الوعيد على المحبة لشيوخ الفاحشة في المؤمنين بتبيينها على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لأن تلك المحبة دالة على خبث النية نحو المؤمنين ومن شأن تلك الطوبية ألا يلبث صاحبها حتى يصدر عنده ما هو محب له أو يسر بتصور ذلك من غيره فالمحبة كنایة على التهیؤ لإبرازها بمحب وقوعها... فلا حرج أن تنشأ عن تلك المحبة عقوبة الدنيا القذف أو التعزير وعداب الآخرة وهو ظاهر تستحقه التوابا الخبيثة".⁹⁰

ولا شك انه من الظلم إذاعة الأخبار الكاذبة ونسج الافتراءات مالم يكن ذلك ضرورة ملحة ومصلحة راجحة حتى تجاه الأعداء خاصة وقت السلم، فالأخلاق عند المسلمين ثابتة لا تتبدل بتبدل الأشخاص الذين يعاملهم، لأن الأخلاق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأمر الله ونواهيه لا تنفك عنها بحال من الأحوال⁹¹

ثانياً: تحريم الجواسسة ومعاقبة مارسيها: والجاسوس هو من يتخاري مع العدو لإخباره بأحوال المسلمين قال صلى الله عليه وسلم (من حمى مؤمناً من منافقٍ بعث الله ملكاً يجمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيءٍ يريده شيئاً به جسمه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال)⁹² هذا فيما يرمي مسلماً بشيءٍ يريده شيئاً به، فكيف بمن يرمي مسلماً بشيءٍ يريده به قتيلاً أو سجنه في سجون الطاغيت الظالمين؟! وعن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه، ثم انسل، فقال صلى الله عليه وسلم: (اطلبوه فاقتلوه)، قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سليه، فنفلني إياها⁹³)

وكذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى كفار قريش عام الفتح، ومن دون أن يستتاب.

كما في الحديث عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة، أمنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين ومن هاتين المرأةتين هذه المرأة التي حملت رسالة حاطب إلى كفار قريش.

قال الإمام سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يُستتب، وما له لورثته⁹⁴ وفي المستخرجة قال ابن القاسم في الجاسوس: يُقتل ولا يُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق⁹⁵ وقال ابن تيمية في ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى حواز قتل الجاسوس⁹⁶ وقال ابن القيم في زاد المعاد: استنتاجاً من قصة حاطب بن أبي بلتعة بحواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب ابن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يحيل قتله لأنّه مسلم بل قال: [وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] فأجاب بأن المانع من قتله هو شهوده بدرًا.

وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل الجاسوس الذي ليس له مثل هذا المانع وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد والفریقان يحتاجان بقصة حاطب والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن كان في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاءه أصلح استبقاءه والله أعلم⁹⁷.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذهب الشيخ العثيمين إلى أنه يقتل وإن تاب حدا لا ردة، وأما مالك وغيره فمحكم عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تحسس للعدو على المسلمين.

وقال ابن القيم رحمة الله في الطرق الحكيمية: وهل يجوز أن يبلغ بالتعذير القتل؟ فيه قولان: أحد هما: يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل⁹⁸.

ومن المعلوم أن الكثيرون من الجنوسيين اليوم في بلادنا قد تعدوا الوصف الذي تكلم عنه العلماء أعلاه بل وقعوا في تولي الكفار ومعاشرتهم ودلّهم على عورات المسلمين ومظاهرتهم عليهم، فهو لاء لهم وصف زائد وحكم آخر وهو الردة.

قال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر: فإن ترتب على حسنه وهن على الإسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسي وأسر ونهب أو شيء من ذلك فهذا من يسعى في الأرض فساداً، وأهلك الحرج والنسل، وتعيين قتله⁹⁹.

وي ينبغي أن يلاحظ أن الجاسوس اليوم وبسبب تعدد وسائل القتال وتعددها ودقتها، يختلف أثره عمّا مضى، فضرره في هذا العصر مضاعف جداً، بل هو مدمر، وقد يكون ضرره أشد من ضرر جيش من العدو، فعن طريقه يمكن ضرب المصالح العليا للبلاد والمعلومة التي يقدمها الجاسوس اليوم قد تكون أشدّ فتكاً مما مضى من التاريخ كله، ولهذا فحتى لو كان القول بعقوبة الجاسوس بأقل من القتل محتملاً للصواب في الماضي، غير أنها نبيل إلى من قالوا بقتله وإدراك الدول المعاصرة لحقيقة ومدى خطورة الجاسوس في هذا العصر، ودوره الحيوي في الحروب قررت في قوانينها عقوبة الإعدام، وهذا ما لمسناه في قوانين العقوبات العربية التي مرت معنا آنفاً.

وخلال هذه القول أن الإسلام حرم كل ما يلحق ضرراً بالمصالح العليا للبلاد والعباد، واضح أن العمل الدعائي قد يلحق الكثير من الإضرار بمصالح الأمة وخاصة وقت الحرب بما يلقى به من روع وفرج وإرباك لأبناء الأمة، وتشييط وتحطيم معنوياتها وعليه شدد العقوبة على كل من يتسبب في ذلك.

المطلب الثالث: حكم توجيه الدعاية تجاه الأعداء: إذا كان هذا هو موقف الإسلام من إشاعة الشائعات وترديد الدعايات داخل المجتمع الإسلامي وبين أفراده فما هو موقف الإسلام من ممارسة الدعاية وترويج الشائعات تجاه الأعداء؟ هل يجوز ذلك؟ أم لا؟ وإذا كان ذلك جائزًا متى يكون ذلك؟ في كل الحالات؟ أم أن هناك حالات خاصة يجوز فيها توجيه الدعاية تجاه الأعداء وداخل معسكراتهم؟

وللإجابة عن كل هذه الأسئلة نقول: للMuslimين تجاه أعدائهم وضيعان، أو حالتان حالة السلم وحالة الحرب وستتحدث عن كل حالة من هاتين الحالتين فيما يلي بشيء من التفصيل.

أولاً: في حالة السلم: إن التمعن لنصوص القرآن والسنة يجد أن الإسلام أمر اتباعه بالتحلي بالأخلاق الإسلامية والمحافظة عليها في معاملة الناس وسياستهم مهما توافت المغريات وهيأت الفرصة لذلك "على المسلمين أن لا يظلموا، ولا يهضموا حقاً ولا يغدوا ولا يخونوا ولا ينقضوا عهودهم ومواثيقهم ولا يخفروا ذمة لمسلم فإذا تخويفوا من قوم خيانة فليعلمواهم بإلغاء العهد الذي كان بينهم أو بالغاية حتى يكون المسلمين وأعدائهم على سواء من الأمر¹⁰⁰.

ولا شك أن من الظلم إشاعة الشائعات ونسج الافتراضات حول الأعداء مالم يدعوا إلى ذلك ضرورة ملحة ومصلحة راجحة للMuslimين كالتحذير منهم وتوضيح فساد منهجهم وسوء أحوالهم. والMuslimون أصحاب رسالة ربانية فعليهم أن يجعلوا من انفسهم

مثلاً حيا لرسالتهم التي يدعون الناس إليها، سواء كان ذلك في أخلاقهم ومعاملاتهم فيما بينهم أو في أخلاقهم ومعاملاتهم مع خصوصهم أو مع أعدائهم".

فالأخلاق عند المسلم الصادق ذات صورة ثابتة لا تتبدل بتبدل الأشخاص الذين يعاملهم، لأن الأخلاق الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بآيات الله ونواهيه لا تنفك عنها في حال من الأحوال¹⁰¹ وقد امر الله سبحانه وتعالى بالعدل ونهى عن الظلم مع الأولياء،

أو مع غيرهم فالMuslim الصادق لا يجنب مسلك العدل حتى مع أعدائه قال: تعالى يَأْتِيَهُمَا الَّذِينَ ءامُنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهِدَ أَهَمَّ

بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَكُمْ شَنَقُوا قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَبِّرَ بِمَا تَعْمَلُونَ¹⁰²

وقد امر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يوفوا بعهودهم ومواثيقهم ولا ينقضوها ما لم يجعلها الذين عاهدوهم من المشركين قال تعالى: إِلَّا الَّذِينَ عَنْهَا تَمَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوهُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ¹⁰³

قال الرازى: "واعلم انه تعالى وصفهم بأمرتين الأول قوله: "ثم لم ينقصوهم" والثانى قوله: "ولم يظهروا عليكم أحدا" والظاهر أن يكون المقصود من الأول أن يقدموا على المحاربة ومن الثانى أن يهيجوا أقواماً آخرين وينصرهم ويرغونهم في الحرب¹⁰⁴ وقال تعالى: "فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقيين"¹⁰⁵ وهذه إشارة إلى الوفاء بالعهد للكافر مالم يسبقو إلى نقضه ولا ريب في أن الإمساك عن ترويج الشائعات وممارسة الدعاية السلبية بين الناس من الفضائل التي نبهنا إليها الإسلام وامرنا أن نتحلى بها حتى مع أعدائنا مالم يبادؤنا هم بالعداوة لساناً أو يداً.

وقد انزل الله سبحانه وتعالى في سورة النساء ما يقرب من عشرة آيات يبرء فيها يهودياً أقمه أحد الذين يظهرون الإسلام ورماه بخطبته بكتانا وزوراً وظلماً وعدواناً، قال تعالى "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلَا تَجَدُ عَنِ الظَّالِمِنَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَانٍ أَتَيْمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذَا يَتَعَجَّلُونَ مَا لَا يَرْضِي مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا هَا أَنْتَمْ جَادَتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يَجَدُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيَّهَا فَقَدْ احْتَمَلَ بِهِتَانًا مُّبِينًا وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يَضْلُّوكُمْ وَمَا يَضْلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضْرُونَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ وَانْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَدِيْمًا"¹⁰⁶.

وبسبب نزول هذه الآيات عند جمهور المسلمين حادثة رواها الترمذى وحاصلها أن اخوه ثالث يقال لهم بشر وبشير ومبشر أبناء أبيرق وقيل أبناء طعمة بن أبيرق وقيل إنما كان احدهما يكنى أباً طعمة وهم من بنى ظفر من أهل المدينة، وكان بشير شرهم وكان منافقاً يهجوا المسلمين بشعر يشيعه وينسبه لغيره وكان هؤلاء الإخوة في فاقه وكانت جيرة لرفاعة بن زيد وكانت عير قد أقبلت من الشام بدرملك – وهو دقيق الحواري أي السميد فابتاع منها رفاعة بن زيد جملة من درمك لطعامه، وكان أهل المدينة يأكلون دقيق الشعير فإذا جاء الدرملك ابتاع منه سيد المترل شيئاً لطعامه فجعل الدرملك في مشربة له وفيها سلاح فعدي بن أبيرق عليه فنقبوا مشربته وسرقوا الدقيق والسلاح، فلما أصبح رفاعة ووجده مشربته قد سرقت أخبر ابن أخيه قتادة بن العمآن بذلك فجعل يتحسّس فأنبئه بانه ابيرق استوقدوا تلك الليلة ناراً ولعله على بعض طعام رفاعة، فلما افتضح بنوا ابيرق طرحو المسروق في دار أبي خليل الأنباري وقيل في دار يهودي اسمه زيد بن السمين وقيل لبيد بن سهل وجاء بعض بنى ظفر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فاشتکوا إليه أن رفاعة واحييه أهملوا بالسرقة أهل بيته إيمان وصلاح فرميتمهم بالسرقة على غير بينة " وأشاروا في الناس أن المسروق في دار أبي خليل الأنباري أو دار اليهودي فما لبث أن نزلت هذه الآيات واطلع الله رسوله على حلية الأمر، معجزة له، حتى لا يطبع أحد أن يروج على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باطلًا... وقد جاء في كتاب أسباب التزول للواحدى وفي بعض روایات الطبری سوق للقصة مخالفة لما ذكرته: وان بين ظفر سالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم أن يجادل عن أصحابهم

كى لا يفتقروا ويراً اليهودي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - هم بذلك¹⁰⁷ قال الرازى "قال العلماء هذا يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين والا لما طلبوا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - نصرة الباطل في الحق السرقة باليهودي على سبيل الخرص والبهتان وما يؤكّد ذلك قوله تعالى: **"وَدَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَسْبِ لَوْ يُضْلُونَكُمْ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**

108.

... واعلم أن في الآية تهديد شديد وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مال طبعه قليلا إلى جانب طعمة، وكان في علم الله أن طعمة كان فاسقا فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالم ثم يعينه على ذلك الظلم بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب¹⁰⁹ وقوله "يبيتون" قال الزمخشري: "يدبرون ويزورون وأصله أن يكون بالليل "ما لا يرضاه من القول" وهو تدبّر طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد ليسرق دونه ويحلف ببراءته¹¹⁰ وقوله تعالى "ها أنتم حادتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة" قال الرازى "هذا الخطاب مع قوم مؤمنين كانوا عن طعمة وعن قومه بسبب أئمّة كانوا في الظاهر من المسلمين"¹¹¹ وقوله تعالى "ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا" عمل السوء مع الناس، وهو اعتداء على حقوقهم ومعنى "يرم به برينا" ينسبه غليه ويحتاج لترويج ذلك فكانه يتزع ذلك الإثم من نفسه ويرمي به البريء والبهتان الكذب الفاحش وجعل الرمي بالخطيئة والإثم مرتبة في كونه إثماً مبيناً لأن رمي البريء بالحرمة في ذاته كبيرة لما فيه من الاعتداء على حق الغير ودل على عظم هذا البهتان بقوله "احتمل" ثمثلاً لحال فاعله بحال عناء الحامل ثقلاً "والمبين" أي إثماً ظاهراً لا شبهة فيه¹¹²

ويتصحّ من سياق الآية والروايات التي رويت سبباً لتزورها وما قاله قدامي المفسرين أن الله سبحانه وتعالى "وفي الوقت الذي كان فيه اليهود ينشرون الأكاذيب ويؤلبون المشركين ويشعّجون المنافقين ويرسمون لهم الطريق، ويطلقون الإشاعات، ويضلّلون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية ويشكّون في الوحي والرسالة، ويحاولون تمزيق المجتمع الإسلامي من الداخل، وفي الوقت الذي كانوا يؤلبون عليه خصومه ليهاجموه في الوحي والرسالة، والإسلام ناشئ في المدينة، ورواسب الجاهلية ما يزال أثراً في النفوس ووسائل القربي والمصلحة بين المسلمين وبعض المشركين والمنافقين واليهود أنفسهم مثل خطراً على تمسك الصدف المسلمين وتتناسقه. في هذا الوقت الحرج، الخطر الشديد الخطورة كانت هذه الآيات كلها تتزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتنصف رجلاً يهودياً، اتهم ظلماً بسرقة، ولتدین الذين تآمروا على اهاته، وهم بيت من بيوت الأنصار في المدينة - والأنصار يومئذ هم عدة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وجنده في مقاومة هذا الكيد الناصب من حوله ومن حول الرسالة والدين والعقيدة الجديدة. ثم يستطرد سيد قطب رحمة الله عليه قائلاً "أي مستوى هذا للنظافة والعدالة والتسامي ثم أي كلام يمكن أن يرتفع ليصف هنا القيمة السامية؟ وكل كلام، وكل تعليق، وكل تعقيب، يتهاوى دون هذه القيمة السامية، التي لا يبلغها البشر وحدهم إلا أن يقادوا منهج الله إلى هذا الأفق العلوي الضربي"¹¹³ وإذا كان هذا حال الإسلام مع اليهود وهم أشد الناس كيداً له وتؤلّيا عليه وعلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكثر الناس ترويجاً للشائعات المسمومة والدعایات المغرضة ضد الإسلام وأهله فكيف يكون حاله مع غيره من الأعداء المسلمين الملتزمين بعهودهم لا شك أن الأمر سيكون أوّل. ويتبيّن لنا أيضاً أن نصافه المسلم وعدالته كفيلتان بأن يجعلاه يتورع عن رمي المسلمين من أعدائه وإشاعة حالة السوء عنهم حتى وإن فعلوا هم ذلك إلا وقت الحرب وعليه فإننا نستأنس بما مضى من آيات ونصوص وقول المفسرين لنؤكّد أنه لا يجوز ممارسة الدعاية ضد الأعداء، إلا أن تكون دعوة هدّي، كما لا يجوز احتلال الشائعات وترويجها حتى ضد الأعداء وقت السلم.

ثانياً: في حالة الحرب: إن الحرب حالة استثنائية بين الناس والأصل في الحياة البشرية السلم، ولما كانت الحرب كذلك فإن لها أحکاماً استثنائية، وقد يجوز فيها مالاً يجوز في حالات السلم. والمحاربان يكونون هدف كل منهما القضاء على الجهة الثانية وإضعافها ومن ثم لا يدخل كلاً منها وسيلة تمكنه من الانتصار على الطرف الثاني ولعل الوسائل المستخدمة في الحرب الحديثة

الدعائية والشائعة التي تعد من افتك الأسلحة وأشدتها تأثيراً على معسّكرات العدو في العصر الحديث فما موقف الإسلام من نشر الشائعة وترويجها في معسّكرات العدو قبل الحرب وإثناءها كوسيلة من وسائل الدعاية، وأداة من أدوات الحرب النفسية؟ ومن خلال تصفحنا لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- تبين لنا أن الإسلام يجيز معاملة الأعداء في الحرب بمثل ما عاملونا به قال تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولكن صرتم هو خيرٌ للصابرين) فالآية صريحة في إباحة أن يعمل المسلمون مثل ما يفعله الأعداء بهم من استعمال الدعاية والشائعة وكل وسيلة من شأنها أن تلحق الهزيمة بالعدو أثناء الحرب وتثبيط عزائمهم وتفرق شمله. وإذا كان الأصل في سلوك المسلم أنه يقوم على الصدق والوضوح، إلا أن الحرب لا تحتاج إلى مثل هذه القيم الرفيعة إذا كان من شأنها أن تسبب الضرر للمسلمين، وتؤخر النصر عنهم، لذا فإنه يباح في الحرب مالا يباح في غيرها، لا سيما إن كانت هذه الأساليب تساهمن في إسراع إهانة القتال، وحفظ الأنفس من الجانيين وقد قال -صلى الله عليه وسلم- "نصرت بالرعب مسيرة شهر"¹¹⁴ أي الخوف يقذف في قلوب الأعداء¹¹⁵ ويقرر بذلك أن تدمير إرادة العدو القتالية يمكن أن تتحقق عن طريق إرهابه، وإيقاع الرعب في قلبه، وإخافته من عاقبة عدواني.

وقال أيضاً "الحرب خدعة"¹¹⁶ قال النوري ويعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى¹¹⁷ خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هنا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه وقال الخطابي معناه أنها مرة واحدة أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته، وقيل الحكمة في الإتيان بالباء للدلالة على الوحدة قال الخداع إن كان المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة "فلا ينبغي التهاون بهم لما نشأة عنهم من المفسدة..." وقال المنذري هو جمع خداع أي أن أهلها بهذه الصفة وكأنه قال أهل الحرب خدعة¹¹⁸ وفي الحديث التحرير على أحد الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وإن لم يتيقظ لذلك لم يؤمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النوي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن إلا أن يكون فيه نقص عهد أوأمان فلا يجوز وقال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريف وبالكمين وغير ذلك وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أو كد من الشجاعة¹¹⁹ وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعمل ما في وسعه في جمع المعلومات عن العدو ولا يدخل أي نوع من أنواع الحيل في سبيل الظفر.. وعليه يكون القتال آخر ما يتبعه القائد في نيل النصر والظفر فإن الحيل في الحروب وحصافة وجودة الرأي أبلغ من القتال فالرأي هو الأصل والقتال فرع عنه وعنده يصدر¹²⁰ وقد أحاد أبو الطيب المتنبي في قوله:

الرأي قبل شجاعة الشجعان

هو أول وهي في محل الثاني

فإذا هما اجتمعوا لنفس مرة

بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتى أقرانه

بالرأي قبل تطاعن الفرسان¹²¹

قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبتها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة بغير خطر... وذكر الواقدي أن أول ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "الحرب خدعة في غرفة الحندق"¹²².

ويتضمن الحديث النبوي الشريف وأقوال العلماء فيه جواز خداع الكفار في الحرب كيّفما أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أوأمان فلا يحل. وبناء عليه يجوز التضليل والكذب في شن الحرب الدعائية ضد الأعداء؛ لأن الحرب الدعائية تمثل جزءاً من الحرب الشاملة ضد الأعداء، شريطة أن تساهمن في تعجيل النصر، وكسر شوكة الأعداء، وحفظ الأنفس.

وقد ندب المسلمين إلى خداع العدو في حالة حربه للمسلمين لتضليله وإيقاعه في فخ من فخاخ الخداع الحربي.

وما يؤكد ذلك في السيرة النبوية ما ذهب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقب غزوة أحد لما أشاع المشركون أكتم عازمون على استئصال شأفة المسلمين قال ابن القيم الجوزية "فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد، واقبلاً معبد بن أبي سعيد الخزاعي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلم فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذه فللحقة بالرواية ولم يعلم بإسلامه فقال وما وراءك يا معبد؟ فقال محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله وقد ندم من كان تختلف عنهم من أصحابهم، فقال ما أرى أن ترحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة فقال أبو سفيان والله لقد أجمعنا الكثرة عليهم لاستئصالهم قال: فلا تفعل فإني لك ناصح، فرجعوا على أصحابهم إلى مكة¹²³.

وقال معبد والله لقد حملني ما رأيت أن قلت فيه أياتا من شعر قال وما قلت؟ قال قلت: كادت تهدمن الأصوات راحلتي

ذا سادت الأرض بالجراد الأبابيل

تردي بأشد كرام لا تنبأله

عند اللقاء ولا ميل معاديل

فطلت عدوا أظن الأرض مائلة

لما سمعوا بريش غير محنول

فقلت ويل ابن حرب من لقاءكم

إذا تعطمطت البطحاء بالخيل

ان نظير لأهل السبل ضاحية

لكل ذي أريه منهم ومعقول

من جيش أحمد لا وخشن قنابله

وليس يوصف ما أندثرت بالقيل

فتشي ذلك أبو سفيان ومن معه¹²⁴.

و واضح أن كلام معبد بن الخزاعي قد أثار وحقق المطلوب وخذل المشركين وألقى في قلوبهم الرعب وانصرفو عن قتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روى ابن حرير الطبراني عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد الذي كان منه فرجع إلى مكة¹²⁵.

وقد جاء هذا الانكسار والاندحار لجيوش المشركين بسبب ما أشاعه معبد بن معد الخزاعي الذي كلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتجذيل المشركين وتبسيطهم، عن قوة المسلمين وتخريمهم للقتال واستعدادهم للمنازلة من جديد بعمدة أكبر وقوة أشد وبإرادة أصلب، وهذا دليل على جواز خداع الكفار وقت الحرب وإشاعة الأخبار المروعة لهم وإن كان في تلك الأخبار مبالغات وزيدات، من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الخصم والتمكين منه. ويريد ما ذهبنا إليه ما فعله نعيم بن مسعود الأشعري في غزوة الأحزاب حيث قام بالتجذيل بين الأحزاب فيما بينهم وكان ل فعله ذلك أثراً كبيراً على سير المعركة وقد فعل ذلك بأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال ابن إسحاق "وأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فيما وصف الله من الخوف والشدة لظهور عدوهم عليهم وإياهم إياهم من فوقهم ومن أسفل منهم وقال ثم أن نعيم بن مسعود... أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال يا رسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بآسلامي فمرني بما شئت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما أنت فيما رجل واحد فخذل عنا إن استطعت، فان الحرب خدعة، ويشمل التجذيل الدعاية الموجهة ضد الكفار المحاربين – والمحاربين فقط – وإطلاق الشائعات في صفوفهم لتبسيطهم وفتّ عزائمهم، وقد فعل ذلك نعيم بن مسعود مُخذلاً بين قادة قريش وقاده يهود حيث كذب على الطرفين فأتى نعيم بن مسعود بني قريطة وكان لهم نديماً في الجاهلية فقال يا بني قريطة، قد عرفتم ودي إياكم وخاصة

ما بين وبينكم قالوا: صدق لست عندنا بعثتهم فقال لهم: إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشا وغطفان قد جاءوا وال Herb محمد وأصحابه وظاهر موهم عليه وبلدكم وأموالكم ونساؤهم بعيدة فليسوا كأنتم فإن رأوا نهرة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوا بيلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل بيلدكم، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهائن أشرافهم يكعون بأيديهم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدًا حتى تناجزوه فقالوا له: لقد أشرت بالرأي. ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش: قد عرفتم ودي لكم وفرقاني محمدًا وانه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقاً أن أبلغكم نصحاً لكم فاكتموا عني فقالوا: فعل قال: تعلمون أن عشرة يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه: إننا قد ندمتنا على ما فعلنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيتين من قريش غطفان رجالاً من أشرافهم فتعطيكم فتضرب أعناقهم ثم تكون ملك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم فان بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهاناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجالاً واحداً. ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال: يا عشرة غطفان أنكم أصلي وعشيري وأحب الناس إلى ولا أراك تهموني، قالوا صدق و ما أنت عندنا بعثتهم، قال فاكتموا عني، قالوا: فعل، فما أمرك؟ ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم¹²⁶ ومن الرواية يتضح ما أوقعه نعيم بن مسعود الأشعري من زعزعة لصفوف الأعداء وتزييق لشلهم بسبب ما أشاعه بينهم من كلام أوجد الريبة والشك بينهم فانفرط عقدهم وتشتت جمعهم وزاول بأسمهم وفرج الله على المسلمين ما كانوا فيه من ضيق وشدة وكر ب بسبب ما قام به نعيم بن مسعود وبأمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا أيضاً من الأدلة البينة على جواز ترويج الشائعات في صفوف الأعداء وقت الحرب وما يؤيد أيضاً جواز الدعاية ضد الأعداء ترويج الشائعات بينهم أثناء الحرب ما جاء من نصوص تحييز الكذب على العدو في الحرب لأن الضرورة دعت إليه، وأكثر أحواله أخف من الحرب "ويؤكّد هذه الحقيقة أن كلاماً من المتحاربين يضع في حسابه عدم الثقة بأقوال خصميه يضع في حسابه أن العدو لا يترك سبيلاً لخادعه إلا سلکها، وسلاح الخداع بالأقوال أو الأفعال أحد أسلحة الحرب الفتاكة يعلمها الخبراء بفنون الحرب"¹²⁷ وما روى البخاري في صحيحه في قصة قتل كعب بن الأشرف عن جابر رضي الله عنه يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من لکعب بن الأشرف فإنه قد أدى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال نعم قال فأذن أن أقول شيئاً قال قل: فأتأهّل محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عناها وإن قد أتيت أستسلفك قال: وأيضاً والله لنلمنه. قال إننا قد ابتلعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه قال فلم يزل يكلمه حتى استمكّن منه فقتله"¹²⁸ وما أورده ابن القيم "فانتدب له محمد بن مسلمة وعبد بن بشير وأبو نائلة والحرث بن أوس وأبو عيسى ابن حير وأذن لهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يقولوا ما شاءوا من الكلام يخدعونه به"¹²⁹ وهذا "جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته"¹³⁰.

وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت "لم أسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"¹³¹ وعن أميمة بنت يزيد قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "يا أيها الناس ما يحملكم أن تتبعوا على الكذب ك تتبع الفراش على النار، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاثة حالات رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما"¹³² قال النوري الظاهري إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعریض أولى وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بال المسلمين ل حاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال... ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً"¹³³ قال الطبرى ذهب طائفة إلى جواز الكذب يقصد الإصلاح وقالوا أن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا إن الكذب المذمومة إنما هو فيما فيه مضره وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب المراد على التورىة والتعریض، وبال الأول حزم الخطابي وبالثانى حزم المهلب والأصيلي وغيرهما قال النووي الظاهري إباحة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعریض أولى...

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختلف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

وقال القاضي زكريا: وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب حرام وإن لم يكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً وواجباً إن كان المقصود واجباً.

والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنّة من غير فرق بين ما كان منه مقصود محمود ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في الأحاديث¹³⁴.

وخلال القول ورغم اختلاف العلماء في إجازة الكذب في حالة الحرب أو العدول إلى التعریض فإن النصوص واضحة في إجازة الكذب في الحالات المنصوص عليها كحالة الحرب "من أمثلة الكذب الجائز على العدو ما لو وقع مسلم في أسره، فسأله عن موقع المسلمين الحربي، أو عن أسلحتهم وعددهم، فمن واجب المسلم، والحالة هذه أن يعطي العدو فرصة معرفة ما يمكنه من النكارة بال المسلمين وكيف لهم بل يمكنه عنه الحقيقة ويعطيه أكاذيب تضلله وتتمكن المسلمين منه والخرج من الكذب في مثل هذه المواقف سذاجة وغفلة لهم في الدين". ولكن إن استطاع أن يتخلص من الموقف المخرج عن طريق التورية والمواربة في القول، دون اللجوء إلى الكذب الصريح كان خيرا له، إلا أن تكون المصلحة الحربية لل المسلمين لا تتحقق إلا بالكذب الصريح فهو الذي ينبغي اللجوء إليه، نظرا إلى المصلحة التي تترتب عليه وعدم وجود وسيلة أخرى تقوم مقامه، من الوسائل التي هي في الأصل مباحة¹³⁵.

ومن خلال ما استعرضناه يتضح لنا أنه يجوز لل المسلمين في حالة الحرب استعمال الدعاية والشائعات بين صفوف العدو لتشتيته وإحداث الشروخ في معسكره للنيل منه والانتصار عليه ويجوز لهم أن يغلوطوا العدو بإعطائه معلومات خاطئة حول استعداداتهم العسكرية وقدراتهم القتالية التي تزيد العدو رهبة وخوفاً.

كما يجوز لل المسلمين التجسس على العدو، ومع أن الحكم العام للتتجسس هو الحرمة كما في قوله تعالى: (ولا تجسسوا)، إلا أن هذا النص عام في غير الكفار المغاربين، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد في سيرة ابن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وبعث معه ثانية رهط من المهاجرين، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً، فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: "إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً، وتعلم لها من أخبارهم". ففي هذا دليل على جواز التجسس المسلمين على أعدائهم، فضلاً عن أن تجسس المسلمين على أعدائهم من الأمور التي لا يستغني عنها جيش المسلمين، فلا يتم تكوين جيش للحرب دون أن تكون معه جاسوسية له على عدوه، فصار وجود الجاسوسية في الجيش واجباً على الدولة من باب (ما لا يتم الواحِد إلا به فهو واجب).

ولذلك فإن على الدولة أن تنشئ جهازاً خاصاً يقوم بمهام التجسس على الأعداء، فيتولى مهمة إعداد الأجهزة والأشخاص أعداداً يؤهلهم للقيام بهذا العمل، ويدرّهم التدريب الكافي، وعلى الدولة أن تقوم ببيت العيون من قبل الدولة من رعاياها، وما تتمكن من تخفيده من رعايا العدو المغارب، وتوفير أحدث طرق الرصد العسكري، وأجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني واللاسلكي بشتى صوفتها، بالقدر الذي يؤمن للدولة أكبر كم ممكن من المعلومات عن العدو وجيشه وأسلحته وخططه.

كما أنه يجوز لهم منح معلومات خاطئة حول قدراتهم القتالية وإظهار أنفسهم بمظهر متواضع مما يعطي للعدو ثقة أكثر في نفسه والاستهانة بهم وعدم إعداد العدة اللازمة للقتال وهذا كله يوقع بالعدو في قبضتهم والتمكين منه.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أنه وبالرغم من أن كلاماً من التشريعين الوضعي والإسلامي قد كرساً حماية حرائق الفرد في الشرف والاعتبار إذ نصاً على تجريم (القذف، السب، الشائعة، الإهانة) كما حدد جزاء يقع على كل من يقترفها فنظمت بذلك

إلا انه يمكن القول أن المنظومة القانونية والمحليه لم ترق بعد إلى مستوى معالجة هذه الظاهرة الخطيرة المتمثلة فيما يمكن تحريره من الكلام والأفعال التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالمجتمع الإنساني، وإذا كان المجتمع الدولي الذي تسيطر عليه القوى العظمى مدرك لما يقوم به من خطوات من أجل مواجهة الدعوة الإسلامية ومن ثم فهو يعبر خطابها الدعوي في معظم خطابها دعائيا تحريضيا فان الدول العربية والإسلامية تعيش مازقا حقيقيا بسبب تبعيتها للغرب وعجزها عن مواجهة القوى العظمى المهيمنة على الهيئات الدولية من جهة و استهداف التشريعات الدولية المخربة للعمل الدعائي رعاياها وشعوبها بالدرجة الأولى، ودون تمييز في غالبية الأحيان بين الصالح والطالع والمفسد والمصلح . وما زاد الأمر تعقيدا تورط العديد من أبناء الأمة الإسلامية باسم الإسلام في أعمال هيجنت الغرب وجيشته ضد الإسلام نفسه، ابرزها أحداث 11 سبتمبر المشؤومة.

وهذا ما جعل معظم التشريعات العربية استجابة للضغوط الغربية ومن ثم جاءت متسرعة ومتشددة في معظمها، ولا يبالغ اذا قلنا أنها خادمة لأمن غيرها أكثر مما تخدم منها القومى والإقليمى، بدليل التشرذم الذى حصل بعد أحداث 11 سبتمبر ، بسبب الاصطفاف مع العرب أو ضده في حرية المزعومة على الإرهاب. الأمر الذى أدى إلى إسقاط عروش وإقامة أخرى، بحثا عن العميل المناسب للظرف الراهن، بعد أن استنفذت الزعامات العربية المستبدلة. وإذا كان المشرعون الموضعيون مازالوا يتخطبون حول ما يمكن تحريره من أقوال وأفعال دعائية قد يكون لها اثيرها السلي على الصالح العام فان الشريعة الإسلامية قد حسمت الأمر منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وبينت ما يجوز قوله وما لا يجوز قوله سواء داخل المجتمع المسلم أو تجاه الأعداء في حالتي الحرب والسلم ومن خلال النتائج السابقة الذكر واللاحظات التي أبديناها حول التشريع الوضعي وتفاديا لتلك الناقص يمكننا اقتراح بعض الحلول والتي استنبطناها من الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك من بعض القوانين الوضعية تحديدا القانون المصري التي سبقت القانون الجنائي إليها، إذ عكفت هذه الأخيرة على حماية الحق في الشرف والاعتبار من جرائم الدعاية مراعية تحقيق التوازن بينهما وبين ما استجد من مفاهيم والتي قد تتصادم معها، كحرية التعبير والديمقراطية ونرى أن تلك الحلول محققة للحماية الجنائية للأفراد من الاعتداء عليها بهذه الجرائم وتتلخص في ما يلي:

الإسراع في إصدار النصوص التي تحدد بدقة ووضوح جرائم الدعاية،
توضيح النصوص المنظمة لهذه الجرائم وتوضيح سياسة المشرع جيدا.

من حيث المسؤولية عن الجريمة وضع قيود على توقيع المسؤولية الشخصية الجنائية على رؤساء التحرير وإقرار مسؤولية الناشر والطابع بدلا من النشرية ذاتها.

إعادة النظر في الجزاءات الواردة بنص م 144 مكرر 1 والتي تخصل قذف رئيس الجمهورية.
مراجعة التطورات الجديدة التي عرفها العالم، وخاصة بعد ظهور ما يسمى بالدعائية والتحريض على الإرهاب
وختاما نرجو أن يكون هذا البحث قد أزال ولو جزء من الغموض واللبس عن موضوع حساس فعسى أن يفيد ما توصلنا إليه من نتائج وحلول الوضع التشريعي في البلاد العربية ويحقق التنظيم الاجتماعي فيما يتعلق بحماية الحق في الشرف والاعتبار أحد أهم الحقوق من وسائل الإعلام

وما هذا العمل إلا محاولة للإشارة إلى موضوع حساس وحيوي (التكيف القانوني والشعري للدعائية) ولا ادعى أنني أشجع الموضوع بحثا ولكن حاولت وضع لبنة في هذا الطريق ولعل غيري يكمل من بعدي ما بدأت فان أصبت فمن الله سبحانه وتعالى وان أخطأت فمن نفسي والشيطان

الموا Mish

- ¹ - محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثيره بالإعلام والدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1993م، ص 446
- ² - انظر، فتحي الباري: فن الدعاية والمخطط الصهيوني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م، ص 42، وكذا محمد متى حجاب: الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998م، ص 15، 16
- ³ - القانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل ،بالقانون 95 لسنة 2003
- ⁴ - المرسوم التشريعي رقم 148 الصادر بتاريخ 22/06/1946 المعدل والتمم
- ⁵ - وهو نص المادة 295 في القانون اللبناني
- ⁶ - وهو نص المادة 296 من القانون اللبناني
- ⁷ - وهو نص المادة 297 من القانون اللبناني
- ⁸ - وهو نص المادة 319 من القانون اللبناني
- ⁹ - قانون إلحادي رقم (34) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل والتمم
- ¹⁰ - قانون العقوبات رقم 111، جمادى الأولى لسنة 1389 المصادف للتاسع عشر من شهر تموز لسنة 1969م. المعدل والتمم
- ¹¹ - قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006م، ص 15 المعدل والتمم
- ¹² - أمر رقم 75-47 المؤرخ 17 جوان 1975م، ص 15
- ¹³ - المرجع نفسه، ص 15
- ¹⁴ - أمر رقم 75-47 المؤرخ 17 جوان 1975م، ص 16
- ¹⁵ - المرجع السابق، ص 16
- ¹⁶ - ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
- ¹⁷ - هذا جزء من نص قاعة فقهية (الأصل في الأشياء الإباحة) والجمهور على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرم وعند أي حنيفة :الأصل فيها التحرم حتى يدل الدليل على الإباحة. وبظهور أثر الخلاف في المskوت عنه ، وبعوض الأول قوله صلى الله عليه وسلم { ما أحلى الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلا من الله عافيته فإن الله لم يكن لي nisi شيء } آخرجه البزار والطبراني من حدث أبي الدرداء بحسب حسن انتظرا: التلقين للقاضي عبد الوهاب (2/359)، المترشى على مختصر خليل (5/149)، الذخيرة للقرافي (1/155)، نشر البنود شرح مراقي السعود ص (20-21) وكذا غياث الأمم في التباث الظلم ص 492، الحصول في علم الأصول (6/97)، شرح المنهاج للبيضاوي (2/751)، سلامل الذهب ص (423) وكذا ، التمهيد في أصول الفقه (4/269-27) وكذا، شرح الكوكب المنير (1/325)، و شرح مختصر الروضة (1/399)، وكذا القواعد التورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (10/210).
- ¹⁸ - عثمان الخطيب: محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1957، ص 232، وكذا حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء 1997، ص 255، وكذا، علي يوسف حرية: النظرية العامة لل نتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995
- ¹⁹ - يذكر الدارسون لنarrative الدعاية أن أول تشوش إذاعي في العالم كان سنة 1934م، من الحكومة النمساوية عندما قامت بوضع صفارة على الموجة التي ترسل عليها الإذاعة الألمانية. انظر فؤاد بن حالة: الحرب الإذاعية، ترجمة انتشار الشال، دار نهر النيل، مصر، 1979، ص 58، هامش 34
- ²⁰ - الإباحة نوعين: أصلية وهي بقاء حكم الشيء على الأصل، والأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، وطارئة: تأتي بعد حكم الحرمة، ذلك الحكم الذي يقرر بنص، انظر علي حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي القاهرة، 1986م، ص 177، وكذا عثمان الخطيب: المرجع السابق، ص 169
- ²¹ - ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق، الجزء 6، ص 56
- ²² - انظر علي سلطان: الشائعة من منظور الإعلام الإسلامي، بحث غير منشور ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسطنطينة 1997، ص 50 وما بعدها
- ²³ - ذكر الباحثون في الدعاية أن الدول الأوروبية المتصارعة خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت قوانين تحريم الاستماع إلى إذاعات العدو، واعتبرت الاستماع خيانة، وقررت عليه عقوبات صارمة. انظر الحرب الإذاعية، مرجع سابق، ، انظر جيهان رشتي الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، مرجع سابق، فؤاد بن حالة: الحرب الإذاعية، ص 58

- ²⁴- بن حالة فؤاد: الحرب الإذاعية،(دراسات في الإعلام الدولي)،دار الفكر العربي القاهرة،ط 3،1993م،ص 57
- ²⁵- نادر عبد العزيز شافي: جريمة إفشاء الأسرار عن أنصارها وعقوبتها،مجلة الجيش، العدد 238 / افرييل 2005 م
- ²⁶- مجلة الجيش ،العدد 276،جوان 2008م
- ²⁷- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الهضبة العربية القاهرة،ط 4/ 1981 م ، ص 22.
- ²⁸- انظر :نصوص القوانين العربية، في نفس المبحث، الصفحات من 77 الى 85
- ²⁹- وقد نفى هذا المぬحي القانونيين المصري والعربي، ولم يقررا عقوبة الإعدام، انظر قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات العراقي
- ³⁰- سورة التوبه الآية 120
- ³¹- القرافي شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي: الفروق، دار المعرفة ،بيروت، الجزء 2،ص 32-33
- ³²- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار البيان بدمشق ،1391هـ ج 3،ص 147
- ³³- سليم عبد الله حجازي: مرجع سابق. ص . 35
- ³⁴- نفس المرجع .ص، 35 - 36 .
- ³⁵- نفس المرجع . ص. 37 .
- ³⁶- رواه البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذى
- ³⁷- عبد العزيز شرف : فن التحرير الإعلامي. الهيئة المصرية للكتاب . ص . 146
- ³⁸- ليون تر وتسكي: تاريخ الثورة الروسية، ترجمة أكرم ديри ،الميثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،ط 2/1978مص 43
- ³⁹- أحمد الشرباصي : موسوعة أخلاق القرآن ، دار الرائد العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1981 الجزء الثالث . ص. 16.
- ⁴⁰- سورة النساء : الآية ، 94 .
- ⁴¹- سورة الحجرات : الآيات ، من 6 - 7 .
- ⁴²- محمد الطاهر بن عاشور : مصدر سابق . ص . 228 و قد ذكر جملة من الروايات – فلتراجع هنالك
- ⁴³- سيد قطب : مصدر سابق . الجزء السادس والعشرين ص 3341
- ⁴⁴- سورة الإسراء : الآية ، 36.
- ⁴⁵- سيد قطب : مصدر سابق . الجزء الخامس عشر . ص . 2227
- ⁴⁶- عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان : مكائد يهودية عبر التاريخ : دار القلم دمشق الطبعة الخامسة 1985 . ص . 128
- ⁴⁷- عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان : نفس المرجع . ص. 130.
- ⁴⁸- اخرجه الترمذى و حسنة الحكم و صححه.
- ⁴⁹- اخرجه الترمذى و حسنة الحكم و صححه
- ⁵⁰- محمد عبد العزيز الخولي : الأدب النبوى ، دار المعرفة بيروت 1982 . ص . 214
- ⁵¹- اخرجه الشیخان و ابن داود و ابن ماجة
- ⁵²- محمد عبد العزيز الخولي : نفس المرجع . ص ص . 159 - 160 - 160 - 159
- ⁵³- سورة المائدة،الآية 49
- ⁵⁴- عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان : مكائد يهودية عبر التاريخ ، مرجع سابق . ص. 120
- ⁵⁵- سورة المائدة،الآية 49
- ⁵⁶- عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان : نفس المرجع . ص ص . 123 - 124 - 124 .
- ⁵⁷- سورة هود : الآية ، 113 .
- ⁵⁸- عبد الرحمن حسن حبنكة الميدان : نفس المرجع . ص. 122.
- ⁵⁹- سورة ال عمران،الآية 118
- ⁶⁰- أحمد الشرباصي : مرجع سابق . ص . 91
- ⁶¹- سورة فصلت : الآية . 26
- ⁶²- سورة المؤمنون : الآيات ، من 1-3
- ⁶³- جار الله محمود بن عمر الزمخشري : مصدر سابق . الجزء الثالث . ص. 26

- ⁶⁴ - سورة الفرقان ، الآية، 72
- ⁶⁵ - نفس المصدر . ص. 101.
- ⁶⁶ - ابن حجر الطبرى : التباین فی تفسیر القرآن دار الفکر بیروت ، بدون تاریخ ص .
- ⁶⁷ - سورة القصص : الآية ، 55.
- ⁶⁸ - سید قطب : مصدر سابق الجزء العشرون . ص ص. 2701-2702
- ⁶⁹ - عبد الحمید محمد الماہنی : مرجع سابق ، الجزء السابق . ص . 162
- ⁷⁰ - فخر الدین الرازی : مصدر سابق . الجزء التاسع . ص . 67 .
- ⁷¹ - سورة آل عمران : الآية ، 159 .
- ⁷² - الزمخشري : مصدر سابق . الجزء الأول . ص. 475
- ⁷³ - عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانی : مکائد یهودیة ، مرجع سابق . ص . 131 .
- ⁷⁴ - سورة الإسراء: الآية36
- ⁷⁵ - فخر الین الرازی: التفسیر الكبير و مفاتیح الغیب ، دار الفکر،بیروت،لبنان،الجزء20،ص209-210
- ⁷⁶ - سورة ق ، الآية18
- ⁷⁷ - رواه مسلم
- ⁷⁸ - التووی: شرح صحيح مسلم ، دار الفکر العربي ،بیروت لبنان،1983،الجزء 1،ص101
- ⁷⁹ - سورة الحجرات،الآية6
- ⁸⁰ - الفخ الرازی: مصدر سابق،الجزء2،ص487
- ⁸¹ - القراطی: جامع لأحكام القرآن ، المکتبة العربية القاهرة1967،ص186
- ⁸² - رواه البخاری في كتاب الأدب ، باب حفظ اللسان
- ⁸³ - رواه البخاری فـ كتاب الأدب ، باب حفظ اللسان
- ⁸⁴ - ابن حجر العسقلانی فتح الباری ، مصدر سابق،الجزء11،ص311
- ⁸⁵ - سورة النحل الآية 105
- ⁸⁶ - رواه مالک في الموطأ
- ⁸⁷ - عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانی: الأخلاق الإسلامية وأسسها ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1979م،ص492
- ⁸⁸ - رواه ابو داود
- ⁸⁹ - سورة التور الآية 19
- ⁹⁰ - محمد الطاهر بن عاشور: تفسیر التحریر والتنویر ، الدار التونسیة للنشر ، تونس ، یون تاریخ ،الجزء12،ص184
- ⁹¹ - عبد الرحمن حبنكة الميدانی: مکائد یهودیة عبر التاريخ ، دار القلم ، دمشق سوريا ،طبعة5، 1985م،ص132
- ⁹² - صحيح سنن أبي داود:4086.
- ⁹³ - متفق عليه
- ⁹⁴ - سنن النسائي: .3791
- ⁹⁵ - محمد بن فرج : أقضية الرسول صلی الله علیه وسلم ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي .- القاهرة : دار الكتاب المصري
- ⁹⁶ - ابن تیمیة: مجموع الفتاوی ، مکتبة المعارف المغربية ،الرباط ، بدون تاریخ ،الجزء28،ص109
- ⁹⁷ - ابن قیم الجوزیة: زاد المعاد في هدی خیر العباد ، دار إحياء التراث العربي ،بیروت ،لبنان ،الجزء2،ص422
- ⁹⁸ - ابن قیم الجوزیة: الطرق الحکمية في السياسة الشرعیة ، ويعرف بعنوان: الفراسة المرضیة ، شرح و مراجعه إبراهیم رمضان ، دار الفکر اللبناني ، بیروت ،1991،ص95
- ⁹⁹ - الذھبی: الكبائر ، تحقيق محبی الدین مستو ، مکتبة دار التراث ، الطبعة: 4 ، 1998م، ص169
- ¹⁰⁰ - عبد الرحمن حبنكة الميدانی: مکائد یهودیة عبر التاريخ ، مرجع سابق ،ص132
- ¹⁰¹ - نفس المرجع . ص. 132 .

- ¹⁰² - سورة المائدة : الآية ، 8
- ¹⁰³ - سورة التوبة، الآية 04
- ¹⁰⁴ - الفخر الرازي التفسير الكبير ، مصدر سابق ، الجزء 15 . ص. 323
- ¹⁰⁵ - سورة التوبة : الآية . 7
- ¹⁰⁶ - سورة النساء : الآيات ، من 105 الى 113
- ¹⁰⁷ - محمد الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير و التنوير ، مصدر سابق . الجزء 4 ، . ص. 191-192 ، و انظر الزمخشري : الكشاف الجزء الاول . ص. 561 . و انظر ايضاً الرازي : التفسير الكبير . الجزء 11 . ص. 23 .
- ¹⁰⁸ - سورة آل عمران،الآية69
- ¹⁰⁹ - الفخر الرازي: التفسير الكبير، مرجع سابق. الجزء 11.ص.35
- ¹¹⁰ - الزمخشري: الكشاف. الجزء الأول. ص. 37
- ¹¹¹ - الفخر الرازي: المراجع السابق. 37
- ¹¹² - محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير و التنوير، مرجع سابق. الجزء الرابع. 196
- ¹¹³ - سيد قطب: في ظلال القرآن، مصدر سابق. الجزء الخامس. 751 .
- ¹¹⁴ - أخرجه البخاري في كتاب التيمم.
- ¹¹⁵ - القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة السابعة 1983،الجزء الأول. ص، 167
- ¹¹⁶ - أخرجه البخاري ومسلم
- ¹¹⁷ - الشوكاني: نيل الأوطار وشرح منتوى الأخبار. الجزء التاسع. ص. 101
- ¹¹⁸ - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق، الجزء السادس. ص. 56
- ¹¹⁹ - الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق. الجزء التاسع. ص. 101.
- ¹²⁰ - إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية مرجع سابق. ص.141
- ¹²¹ - العكيري: ديوان المتنبي وشرحه الجزء الثاني. ص.393.
- ¹²² - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. مصدر سابق.ص.56 وانظر الشوكاني نيل الأوطار. مصدر سابق. ص. 101
- ¹²³ - ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص. 121.
- ¹²⁴ - ابن كثير: السيرة النبوية، مصدر سابق.الجزء الرابع. ص. 59-50، انظر السهيلي الروض الأنف، مصدر سابق. ص، 174
- ¹²⁵ - نفس المصدر الجزء الثالث.ص.50.
- ¹²⁶ - ابن هشام: السيرة النبوية، مصدر سابق.الجزء الثالث. ص. 265 ، وانظر ابن كثير البداية والنهاية الجزء الرابع
- ¹²⁷ - عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية مرجع سابق. ص. 497
- ¹²⁸ - أخرجه البخاري: كتاب المعازي باب قتل كعب بن الأشرف
- ¹²⁹ - ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، مصدر سابق.الجزء الثاني. ص. 102.
- ¹³⁰ - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق.الجزء السابع. ص. 340.
- ¹³¹ - . أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود
- ¹³² - أخرجه الترمذى
- ¹³³ - نفس المصدر الجزء السادس. 159
- ¹³⁴ - الشوكاني نيل الأوطار، مرجع سابق. ص. 123- 124-
- ¹³⁵ - عبد الرحمن حسن حبنكة: مرجع سابق.ص.ص.496-497